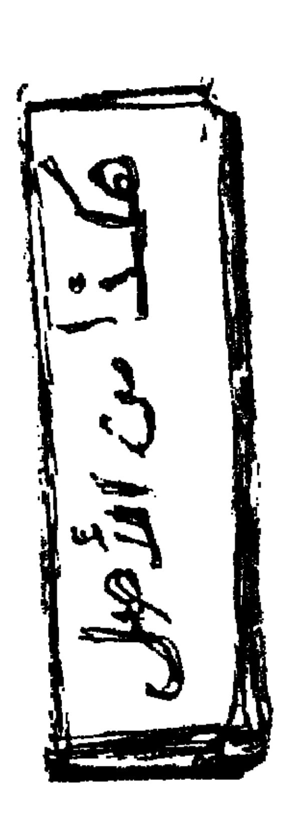




ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

محضر الجلسة الثانية عشرة
من الدورة العادية الثالثة لمجلس الأمة الحادي عشر المنعقدة في
١٦/ رجب /١٤١٢ هجرية الموافق ١٩/١/١٩٩٢ ميلادية .

(العدد ١٢) (المجلد ٢٩)

جدول الاعمال

الصفحة

الصفحة

مجلس النواب

محضر الجلسة

في تمام الساعة (الخامسة) من مساء يوم (الاربعاء) الموافق ١٥/ رجب /١٤١٢ هجري، الواقع في ١٩٩٢/١/١٩ ميلادي، عقد مجلس (النواب) جلسته (الثانية عشرة) من الدورة (العادية الثالثة) برئاسة معالي (الدكتور عبداللطيف عربيات) وحضور عطوفة امين عام مجلس الأمة السيد (صالح الزعبي).

وتغيب باجازة من الأعضاء السادة: احمد قطيش، د. علي الفقير، محمد العلاونة، د. همام سعيد، ابراهيم الغبابشة، د. ماجد خليفة.

وتغيب بمعذرة من الأعضاء السادة: د. علي الحوامدة، عبدالمنعم ابو زنط، د. احمد العبادي، د. قسيم عبيدات، مروان الحمود، عبدالمجيد الشريده، حمزة منصور، زياد الشويخ، محمد المعرعر.

وتغيب عن الجلسة الأعضاء السادة: يعقوب قرش، ليث شبيلات، طاهر المصري، منصور مراد، فوزي الطعيمة، فؤاد الخلفات، زياد ابو محفوظ.

وحضر من الحكومة:

١ - معالي السيد ذوقان الهنداوي: نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم.
٢ - معالي المهندس علي السحيمات: نائب رئيس الوزراء وزير النقل.
٣ - معالي الدكتور كامل ابو جابر: وزير الخارجية.
٤ - معالي الدكتور عبدالله النسور: وزير الصناعة والتجارة.
٥ - معالي الدكتور عوض خليفات: وزير التعليم العالي.
٦ - معالي السيد ابراهيم عز الدين: وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء.
٧ - معالي السيد باسل جردانه: وزير المالية.
٨ - معالي السيد يوسف المبيضين: وزير العدل.
٩ - معالي السيد عبدالكريم الكباريتي: وزير العمل.
١٠ - معالي السيد جمال الصرايره: وزير المواصلات.
١١ - معالي المهندس سعد هايل السرور: وزير الاشغال العامة والاسكان.
١٢ - معالي المهندس سمير قعوار: وزير المياه والري.
١٣ - معالي السيد جمال حديثه الخريشا: وزير دولة.
١٤ - معالي السيد جودت السبول: وزير الداخلية.
١٥ - معالي المهندس علي ابو الراغب: وزير الطاقة والثروة المعدنية.
١٦ - سماحة الشيخ عزالدين الخطيب التميمي: وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية.
١٧ - معالي الدكتور عبدالرزاق طبيشات: وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة.
١٨ - معالي السيد محمود الشريف: وزير الاعلام.

١٩ - معالي السيد عاطف البطوش: وزير الدولة للشؤون البرلمانية.
٢٠ - معالي السيد سلطان العدوان: وزير دولة.
٢١ - معالي الدكتور محمود السمره: وزير الثقافة.
٢٢ - معالي السيد محمد السقاف: وزير التموين.
٢٣ - معالي السيد الدكتور عارف البطاينة: وزير الصحة.
٢٤ - معالي الدكتور امين عواد المشاقبه: وزير التنمية الاجتماعية.

افتتاح الجلسة

معالي رئيس المجلس:

بسم الله الرحمن الرحيم.

النصاب مكتمل بسم الله نفتتح الجلسة.

واود قبل ان نبدأ بجدول الاعمال ان ابدي اسفي لعدم عقد الجلسة الماضية، وكنا قد تحدثنا بهذا الامر في اكثر من جلسة وذكرنا بعض الاخوة خطياً بما جاء في النظام الداخلي فاحتج البعض، الجلسة الماضية الحضور (٥٢)، الاجازة او معذرة (١٦) الغياب بدون عذر (١٢)، الاسماء موجودة.

اليوم الساعة الان تقارب (السادسة) والموعد (الخامسة) ونجد ان النصاب بصعوبة، هناك عدد من الاخوان في العراق لحضور مؤتمر في بغداد ومجموع عدد الاخوان في العراق وهذا تحتاج الى تدقيق لمعرفة من اخذ اذناً او اخبر او لم يخبر ومجازين اجازات (ستة) (١٥/٩)، النظام الداخلي لا شك لا يحتاج الى قرار ولا يحتاج الى بحث، لكن هذا المجلس الكريم هو قدوة ومدرسة والكل ينظر اليه كقدوة، ويحتاج منا جميعاً الى عناية خاصة، ولا اريد ان اذكر اخواني بأن المهمة الاساسية لأية نائب هو هذا العمل، ولا عمل بجانبها على الاطلاق، آسف انه هناك من يذهب الى الخارج وباتصالات تلفونية وجدنا بعض المعلومات التي لا نعرفها، فهذا الامر بحد ذاته وبمجمله بحاجة الى بحث والتزام كامل ونحن نعرف تماماً ماذا في النظام الداخلي، لكن كأخوة وانتم قدوة وانتم الذين تضربون المثل الصحيح للناس جميعاً، وانا حقيقة اقدر الظروف المختلفة لدى الاخوان جميعاً، وخاصة هذا الظرف بالذات خروج عدد من الاخوان خارج البلاد لمؤتمرات او سفرات، ولا شك ان هذا له حسابه وله أثره، لكن هذا يجب ان لا يمنع النصاب في الجلسة الماضية وصعوبة النصاب حتى تم النصاب الان في هذه الجلسة، قضية حقيقة بحاجة الى نظر الاخوان وعنايتهم الخاصة، وارجو ان يكون هذا الامر ان لا يبحث مرة اخرى بأكثر مما يكون هو التوجه الخاص، الخالص، الجماعي للالتزام بهذا الامر. الاستاذ فخري قعوار.

السيد فخري قعوار: شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة انه من الجلسة الماضية التي لم يكتمل فيها النصاب وحتى اليوم ونحن نسمع كلاماً جارحاً من الناس تلفونات وفي اللقاءات وفي كل مناسبة نسمع كلاماً يسيء الى المجلس بأكمله، وايضاً بعض الصحف نشرت كلاماً فيه

انتقاداً قاسياً لنا جميعاً دون ان تحدد المسؤولية لطرف بعينه او طرف اخر او ما شابه ذلك.

الحقيقة يعني انا اريد ان اهيب باخواني واطلب من رئاسة المجلس ايضاً ان تؤكد على هذا الطلب وهو ضرورة الحضور بشكل دائم والالتزام والانضباط وعلى الاقل ان يتخذ الزميل الذي يريد ان يغيب ان يتخذ الاجراءات التي تنسجم مع ما هو مع النظام الداخلي، ان يسجل معذرة او طلب غياب او ما شابه ذلك.

اطلب ايضاً من الرئاسة الموقرة ان تقوم اعتباراً من هذه الجلسة بنشر اسماء الغائبين بمعذرة واسماء الغائبين بدون معذرة، حتى يعرف الناس وتعرف قواعدنا الانتخابية من هم الذين يغيبون ويستهينون بالمجلس؟ ومن هم الذين يواظبون على الحضور وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، معالي السيد سليم الزعبي.

السيد سليم الزعبي: شكراً سيدي الرئيس.

انا لا اريد ان اهيب بزملائي ان يحضروا، هذا واجب ان يحضروا الى المجلس ليمثلوا الشعب، هذا واجب كل زميل ايضاً الرئاسة الجليلة حقيقة يعني راعت اعتبارات الزمالة كثيراً مع الزملاء، هنالك المادة (١٢٣) تتحدث عن عقوبة للغائب بدون عذر، اتمنى ان تطبق هذه العقوبة ولو مرة واحدة، خاصة واننا نشكر كثيراً من الغياب والتأخير في عقد الجلسة، اليوم انتظرنا (ساعة) الجلسة الماضية انتظرنا اكثر من (ساعة) ولم يكتمل النصاب هذا جانب،

المادة (١٢٤) ايضاً تقول: اذا اراد العضو ان يسافر الى جهة بعيدة فعليه ان يأخذ اذن المجلس.

المجلس مجتمعاً حتى بدليل انه فيه اهمية لغياب العضو، لكن اعطت للرئيس صلاحية في حالات الاضطراب وبعد ان يقدم العضو الذي يريد ان يغيب تقريراً مفصلاً ان يعطيه الاذن ليسافر، ثم يعرض الامر على مجلس النواب مجتمعاً.

سيدي الرئيس حقيقة اذا طبقنا احكام النظام اعتقد عندما نستطيع ان نحدد من هو المقصّر؟ ومن هو غير المقصّر؟

هذا واجب، حقيقي واجب للزملاء ان يحضروا ولا ان يضيعوا وقتنا او وقت الحكومة عبثاً، نأمل ان نطبق احكام النظام وان ننزل العقوبة بمن يتخلف بلا عذر وان تكون المعذرة من خلال المجلس الا في حالة الاضطراب شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الدكتور محمد ابو فارس.

الدكتور محمد ابو فارس:

بسم الله الرحمن الرحيم.

حقيقة بالاضافة الى ما ذكره اخواننا، انا اشبه جلستنا بانه عم يعاقب الذي يحضر، اما الغائب فلم يسمع بشيء من هذا الذي نتألم منه، مثل الخطيب الذي يحدّث الناس اللي جايين يحضروا صلاة الجمعة وبيظلوا يؤنبهم، حقيقة هؤلاء لا يؤنبون، انما يؤنب الغائب، وانا في تصوري انه لا بد ان نضع اجراءات يعني

جيدة في هذا المجال حتى على الاقل يحسُ الغائب بأننا متألمون وينبغي ان يتألم مثلنا، فاقتراحي ان تكون هناك جلسة للمجلس تبحث مثل هذه الامور وان نخرج بالتزام ادبي وبعد ذلك ليكن فعلاً تطبيق النظام الداخلي وبحزم في مثل هذه القضايا وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم جميعاً، اعتقد ان احد يؤنب الحاضر ولا حتى الغائب ليس من باب التأنيب وانما من باب التذكير حقيقة وسيصدر تعميم عام للاخوان جميعاً، فقط للتذكير وببدء الاجراءات وانا اذكر هنا ايضاً حتى من يأتي متأخراً نصف ساعة والجميع ينتظر اقصاها (خمس) دقائق قد تحتمل، بعد (الخمس) دقائق لا يحتمل اي تأخير حقيقة، واذكر ايضاً بأن الاعذار التي بعض الاخوان يتصل بسكرتير اللجنة او بواحد بالطريق يوصي وصاه وهو موجود وتلفونه عنده موجود ويقول انا غائب، ايضاً لها اصول المعذرة ايضاً، وكما قلت انا واثق ان الغالبية الكبيرة من اخوانا عندها هذا الحسّ والجميع عنده هذا الحسّ حقيقة الصادق الصحيح لكن نريد تنظيماً لذلك، هذا التنظيم حقيقة سيتم حالاً وبتفعيل النظام الداخلي الذي اشار اليه الاخوان ونرجو الالتزام حتى في باب طلب المعذرة ان نلتزم بالنظام الداخلي وحتى في باب السفر الى خارج البلاد وآسف انه هناك من هم خارج البلاد، ولم يخبّر حتى ولم يعرف الا الان بعد اتصال بالتلفونات بالبيوت، عرفنا انه هناك اناس خارج البلاد، ولهذا النظام الداخلي كما قلت في البداية لا يحتاج الى قرار وكما اشار الاخوة الافاضل وطلبوا تفعيل النظام وتطبيقه

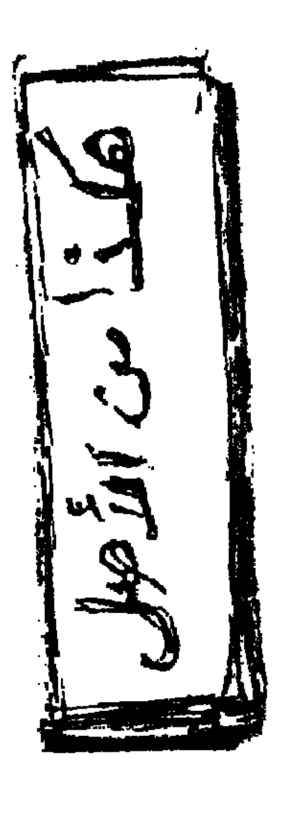
هذا ما سيتم ان شاء الله، ونرجو المعذرة من الجميع عندما نسلك هذا الطريق وهو طريق صحيح، هي العملية عملية تنظيم فقط وانا ثقتي كبيرة بجميع الاخوان، ان الكل حريص والكل سيلتزم باذن الله فيما جاء بالنظام الداخلي ومن الان فصاعد املي بالله ان لا نتجاوز (الخمس) دقائق الاولى دون ان يكون النصاب موجود هذا ما نأمله، وانا حقيقة موضوع المعلومات الواردة ومسجل من غاب بعذر، دون عذر من حضر، من تأخر، والتأخير سيحسب جزء من المخالفات لان الجلسة عندما تحدد ساعة محددة او بدقيقة محددة لا يجوز ان نغيب (نصف) ساعة ولا (ساعة الا ربع) ولا (ساعة) لان هذا ايضاً غياب وهذا طاقة كبيرة جداً من النواب والحكومة وكل الناس المعنيين، املي بالله ان الامر سينتهي الى خير وباسرع فرصة ممكنة سيتم ان شاء الله تطبيق ما جاء بالنظام، يعني اذا سمح لي الاخوان المعلومات حقيقة موجودة لكن النظام الداخلي اولى بالتطبيق، تفضل استاذ نايف.

السيد نايف الحديد:

بسم الله الرحمن الرحيم.

معالي الاخ الرئيس.

بالاضافة الى المادة (١٢٤) من النظام الداخلي، الغياب حقيقة يتكرر ويتكرر واكثر النواب يغيب (٣/٤) اسابيع عن (٤/٥) جلسات مهمة جداً ولا تتخذ اية اجراءات، هنالك نواب تغيبوا بدون اعذار وتركوا المجلس بدون اعذار وهم الان في بيوتهم في مدينة عمان هنالك قضية فيما بين هؤلاء النواب واشياء



تعرفونها يجب ان تحل هذه القضية، لانها اخذت امداً طويلاً هذا بالاضافة الى ان اكثر النواب في اللجان يغيبون عن الجلسات مما يؤخر تشريع القوانين، المطلوبة والتي بقي لها مدة طويلة تنتظر جلسات اخواننا النواب.

في الحقيقة يجب ان لا نعود الى مثل تكرار هذه الامور، اذا كنا نحس جميعاً ونحن والحمد لله نحس بالمسؤولية يجب ان لا نتغيب، لان الوقت من ذهب، وكل ما عملنا واصدرنا اي قانون كل ما سهلنا الامور على انفسنا وعلى الشعب، والسلام عليكم ورحمة ار وبركاته.

معالي رئيس المجلس: وعليكم السلام ورحمة الله، الاستاذ الدغمي.

السيد عبدالكريم الدغمي: شكراً معالي الرئيس.

حقيقة ما وددت توضيحه، ان الصحف ووسائل الاعلام تحاسب النواب على هذه الاخطاء، وهي اخطاء ومخالفات فعلاً، ايضاً جماهيرنا ودوائرنا الانتخابية تحاسبنا اذا خالفنا او اخطأنا، هي ارسلتنا الى هذا المجلس لنمثلها، لكن عندما تحاسب هذه الجماهير او هذه الصحف عندما تحاسب النواب هي لا تعرف من الذي غاب، ومن الذي عطل النصاب، ومن الذي حضر، فيأخذ الحاضر بجريرة الغائب، ويؤخذ المواظب بجريرة المخالف، لذلك كان الاقتراح اللي تفضلوا فيه عدد من الزملاء بأن يتم نشر اسماء الذين يغيبون بدون عذر او بمعذرة لم تقتنع بها الرئاسة او بدون اي اشعار للمجلس وهم الذين يعطلون النصاب، ارجو ان يتم نشر اسماءهم في وسائل الاعلام المختلفة ومنها الصحف والتلفزيون والراديو حتى نلتزم جميعاً، لان المواعظ معالي الرئيس لا تكفي، المواعظ لا تكفي نهائياً، واذا كانت الامور فقط شحذ همم ومواعظ فلم تعقد اية جلسة بتأخير (ربع) ساعة ولا (نصف) ساعة، اي جلسة عقدت لهذا المجلس وخاصة في هذه الدورة عقدت اقل شيء (بساعة الا ربع) وجلستنا اليوم (بساعة الا خمس) دقائق، وسبق لي ان ذكرت في هذا المجلس ان الذي يحضر يأخذ عقوبة، الذي يحضر الجلسة في موعدها المحدد الساعة (الخامسة) هي عقوبة له لان النصاب ينتظر (واحد) وينتظر (اثنين) او ينتظر (عشرة) يحضرون بعد (ساعة) وهذا اساءة للذي يحضر ويواظب على الدوام.

لذلك يجب اتخاذ الاجراء الذي اقترحه الزملاء وانني اثني عليه وارجو التصويت عليه في المجلس وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الدكتور العكايلة.

الدكتور عبدالله العكايلة:

بسم الله الرحمن الرحيم.

شكراً معالي الرئيس.

ارجو ان لا نطيل الحديث كثيراً في هذه النقطة، انا اعتبر معالي الرئيس تذكيركم المستمر بالتزام الجدية والمسؤولية، هو بحد ذاته أمر لا لزوم له، لانك تشير الى خلل يفترض ان لا يكون، انا لا افرق بين حضور مجلس الوزراء وجلسات مجلس النواب، هذه قضية لا ينفع معها المواعظ ولا التذكير هذا اولاً.

النظام الداخلي كما كفل تنظيم الحديث وتوجيه الاسئلة والاستجوابات والاقتراحات والدفع بها كفل ايضاً النصاب لذلك ارجو معالي الرئيس ان نختصر الحديث وان نبدأ ويعهد الى الامين العام في كل جلسة بتلاوة اسماء الذين يتغيبون بلا عذر على التلفزيون، واذا ضرب موعد فيفترض ان يلتزم بهذا الموعد، ثم يعلن الامين العام على التلفزيون ان الموعد لم يتم ولم يتم النصاب بسبب تغيب السادة الزملاء ويبدأ بتلاوة الاسماء جميعاً.

ارجو ان نبدأ في هذه الجلسة بهذا الاجراء وشكراً.

معالي رئيس المجلس: نكتفي بهذا القدر؟ ونعتبر ان نشر الاسماء بقرار من المجلس؟

انا التزم بالنظام الداخلي، اما قرار بهذا الشكل اضافة الى ما جاء ان نلتزم بكل ما جاء في النظام الداخلي، اما هل يرى المجلس ان ينشر بوسائل الاعلام هذا الكلام، خلينا نعطي لواحد او اثنين من الذين لا يرون ذلك فقط بالنظام الداخلي، الاستاذ فارس النابلسي.

السيد فارس النابلسي: شكراً معالي الرئيس.

انا مع اقتراح الزملاء في انه يجب ان ينشر اسماء الذين يغيبون عن جلسات مجلس النواب بلا عذر، والذين يغيبون بعذر حتى يعرف المواطن ماذا يقوم به النائب الذي انتخبه واوصله الى قبة البرلمان وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ مجلي.

السيد حسين مجلي: واقع الحال ان هذا الموضوع المثار تم الحديث به طويلاً، واعتقد في الحديث الذي جرى بهذا الموضوع كافٍ، وارجو ان لا نضيف الى احكام النظام الداخلي حكماً ليس فيه، وارجو ايضاً في كل تصرف من تصرفاتنا ان نراعي حماية وقار واحترام هذا المجلس كمؤسسة ديمقراطية تشريعية هي المؤسسة الاولى في الدولة، وارجو ان لا يكون فيه اعلاناتنا او تصرفاتنا او لجوئنا الى الاعلام ما يمس هذا المجلس وما يضيفوا الى احكام النظام الداخلي حكماً ليس فيه، لذلك اعتقد ان النائب الممثل لشعب، الحكم عليه رقابة الشعب من خلال وسائل الرقابة المتاحة للشعب واطلاعه على ما يتصرف به النواب، والشعب هو الحكم عندما يعاد اليه ان كان هذا النائب احسن الاداء ام اساء الاداء، لذلك اقترح الاكتفاء بالحديث الى ما وصلنا اليه، ولا ارى ضرورة بالعكس ارى ان في ذلك مخالفة للنظام الداخلي بأن نلجأ الى نشر اسماء زملائنا في الصحف وشكراً.

معالي رئيس المجلس: اذن نقف اذا سمح لي الاخوان عند هذا الحد ونطبق النظام الداخلي وانتم اصحاب القرار في اي شيء مستجد مستقبلاً، نبدأ الجلسة السيد الامين العام جدول الاعمال.

السيد الامين العام:

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على اعفاء السيد الامين العام من تلاوته؟

الجميع: موافقون.

هذا من الاعمال

السيد الامين العام:

٢ ـ تلاوة الاجازات والاعتذارات:

أ ـ طلب اجازة مقدم من معالي السيد ابراهيم الغبابشة.

ب ـ طلب اجازة مقدم من معالي الدكتور ماجد خليفة.

جـ ـ طلب اجازة مقدم من سماحة السيد علي الفقير.

د ـ طلب اجازة مقدم من معالي السيد محمد العلاونة.

هـ ـ طلب اجازة مقدم من سعادة الدكتور همام سعيد.

و ـ طلب معذرة مقدم من سعادة السيد زياد الشويخ.

ز ـ طلب معذرة مقدم من سعادة محمد المعرعر.

ح ـ طلب معذرة مقدم من سعادة الدكتور احمد العبادي.

ط ـ طلب معذرة مقدم من معالي السيد عبدالمجيد الشريدة.

ي ـ طلب معذرة مقدم من معالي الدكتور قسيم عبيدات.

ك ـ طلب معذرة مقدم من معالي السيد مروان الحمود.

ل ـ طلب معذرة مقدم من سعادة السيد عبدالمنعم ابو زنط.

م ـ طلب معذرة مقدم من سعادة السيد حمزة منصور.

ش ـ طلب معذرة مقدم من سعادة الدكتور علي الحوامدة.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ سليم الزعبي.

السيد سليم الزعبي: شكراً سيدي الرئيس.

حقيقي تطبيق النظام ان تقبل الاعتذار او لا نقبله، سيدي الرئيس الحقيقة اتكلم بنقطة على جدول الاعمال انا، النقطة التي على جدول الاعمال هي:

ان نقبل معذرة الزميل النائب ام لا نقبله، اذا بدنا نجامل ماشي انا والله اكثر واحد بيجامل، اذا بدنا نطبق النظام، النظام يقول فعلاً جزء من محضر الجلسة اسماء الغائبين والحاضرين، ومن حق الصحافة ان تنشر محضر الجلسة الفلانية، وليس في ذلك مخالفة للنظام بل اعمالاً لحكم النظام، المعذرة يجب ان نقبلها او نرفضها نحن هنا في مجلس النواب.

انا اتكلم هذا الحديث بعد ان عانينا الكثير من تأخير في عقد الجلسات والغياب، هذا الحقيقة كنا نجامل بعض كثيراً الى ان وصلت الامور الى حد لا يطاق، انه الزملاء اللي يأتوا الساعة (خمسة) ليس يضيعوا ساعة كاملة ينتظروا زملائهم حتى يكتمل النصاب، المعذرة اذا لم تكن جدية حقيقة معالي الرئيس لا يجوز ان تقبل لنتعامل مع بعض بوضوح كافي حول هذه القضية، المادة (١٢٤) حددت كيف تكون المعذرة، وحددت كيف يقدم تقرير بالسفر او بالمغادرة، وكيف يقبلها المجلس او لا يقبلها وحتى يتدخل الرئيس عند الاضطرار، هل طبقنا هذه الحالات سيدي الرئيس؟ شكراً.

معالي رئيس المجلس: معالي استاذ سليم حقيقة ليس هناك شيء سري او نخفيه عن الصحافة، قرأت اسماء من قدم اعتذار واسماء من حضر موجودة في القائمة عند الباب وعند الامانة العامة مفتوحة لاي انسان، وباقي الغياب معروف ايضاً وليست هناك بحاجة لكن القضية فقط التي اجلناها هي ان نعلن رسمياً بالتلفزيون ان هذا اللي غاب واللي كذا، من اراد ان يبحث عن الحقيقة موجودة، لكن كما قلنا وتفضلت معاليك انه سنطبق النظام الداخلي باعتبار وسيتم التعميم وحتى يشار الى كيفية اخذ المعذرة والاجازة، فهذا الامر سيطبق باذن الله، الاستاذ احمد.

السيد احمد الكفاوين: شكراً معالي الرئيس.

لم تقرأ اسماء الذين تغيبوا عن هذه الجلسة بدون عذر حتى الان.

معالي رئيس المجلس: احنا قلنا اجمع واطرح تطلع النتيجة عندك واضحة، اخي حقيقة ليس الان هذا اجراء اداري، احنا اعلنّا من قدم معذرة، القائمة موجودة لمن يريد ان يأخذ الحقيقة او المعلومة والباقي موجود، لكن ليس الان انه احنا الان جاي نحاكم الناس احنا نطبق نظام داخلي، الاسماء موجودة ليس هناك سر في هذا، الاستاذ ابو ابراهيم.

السيد سلامه الغويري: حقيقة معالي الرئيس ان اهيب بالرئاسة برضه ما ينطبق على جلسات هذا المجلس ان ينطبق على اللجان، بعض اللجان لم تجتمع ولا جلسة، وبعض اللجان نأتي من اماكن ونحضر ونمضي كل النهار ولم يكتمل النصاب بعض اللجان الرئيسية في هذا المجلس، وشكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً اخ ابو ابراهيم وانا حقيقة بانتظار الاجتماع القادم او الذي يليه، سيتم تقديم تقرير كامل عن كل لجنة وعدد اجتماعاتها والغياب والحضور وكل شيء سيقدم الى هذا المجلس الكريم، وانا اقول لاخواني ايضاً ان الجلسة التي فقدناها الاسبوع الماضي سيتم تعويضها لان اعمال المجلس مبرمجة زمنياً واي جلسة لا تعقد سيكون نقص فيما يمكن تحقيقه، لانه هذا جزء من خطة عمل المجلس وعمل اللجان، سيتم تقديم تقرير بهذا، الدكتور حسني الشياب.

الدكتور حسني الشياب: شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة انا فهمت تدخل معالي الاخ سليم الزعبي، انه انطلاقاً من التوجه الذي اقرّ قبل قليل، لتفعيل النظام الداخلي بخصوص طلب المعذرة او الغياب، نرجو انه طلب المعذرة اذ يشترط النظام الداخلي:

موافقة المجلس عليه ان يطرح هذا ويطرح الرئيس انه من الان هل يوافق المجلس على اعطاء المعذرة ام لا، تطبيقاً لهذا التوجه وانا واثق انه المجلس سيوافق، لكن ليشعر الاخوة الذين يطلبون المعذرة بأنه هذا مطروح على موافقة المجلس، ارجو ان يطبق منذ الان.

ثانيا: انا اعتقد انه لا داعي لنشر الاسماء بقصد النشر لانة ما يجري في المجلس معروف للصحافة وانتهى الامر عند تفعيل النظام الداخلي، شكراً.

هكذا من الأصل

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، وسيطبق حسب ما قررتم، بند ثلاثة السيد الامين العام.

السيد الامين العام:

٣ - اقتراح بقانون رقم (١) تاريخ ١٢/١/١٩٩٢، مقدم من ثمانية عشر نائبا، بشأن تعديل قانون محاكمة الوزراء رقم (٣٥) لسنة ١٩٣٥.

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع: اقتراح بتعديل قانون

نرفق لمعاليكم اقتراح بتعديل قانون محاكمة الوزراء رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٢ موقع من ثمانية عشر نائباً مع الاسباب الموجبة له لادراجه حسب الاصول.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

مشروع قانون مؤقت رقم (   ) لسنة ١٩٩١
معدل لقانون محاكمة الوزراء
رقم (٣٥) لسنة ١٩٥٢

المادة ١ : يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون محاكمة الوزراء رقم (   ) لسنة ١٩٩١) ويقرأ مع القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي لقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

المادة ٢ : يعدل القانون الأصلي باضافة المادة التالية اليه برقم ٧ ويعاد ترقيم المواد ٧، ٨، ٩، ١٠ في القانون الاصلي لتصبح ٨، ٩، ١٠، ١١، على التوالي.

المادة ٣ :

مادة ٧

على الرغم مما ورد في اي قانون آخر يتولى رئيس النيابة العامة دون غيره استقصاء الجرائم المبينة في هذا القانون والتحقيق فيها ويرفع كافة الاوراق ذات العلاقة وما توصل اليه نتيجة الاستقصاء والتحقيق الى مجلس النواب.

الأسباب الموجبة

اولاً: نصت المادة ٥٥ من الدستور على ان «يحاكم الوزراء امام مجلس عال على ما ينسب اليهم من جرائم ناتجة عن تأدية وظائفهم».

واعطت المادة ٥٦ من الدستور الحق لمجلس النواب في اتهام الوزراء.

ثانياً: لم تبين نصوص الدستور الآلية القانونية التي لا بد من اتباعها قبل ان يعرض موضوع اتهام الوزراء على مجلس النواب من اجل التصويت عليه، ولا يعقل ان يظل الأمر متروكاً لمجلس النواب من اجل ان يتولى التحقيق وجمع الأدلة، في حين ان هذا الأمر وفقاً للدستور ونظامنا القانوني هو من اختصاص الجهات القضائية.

ثالثاً: وفي ضوء ما سبق، وبالنظر الى أن قانون محاكمة الوزراء نص على الأفعال التي تعتبر جرائم وحدد العقوبات المناسبة لها، فإن الأمر يقتضي تعديل هذا القانون باضافة بعض النصوص اليه بحيث يعطى رئيس النيابات العامة صلاحية اجراء التحقيق وجمع الأدلة ويحيل ما توصل اليه الى مجلس النواب ليتخذ قراره بالاتهام او عدمه وفقاً للمادة ٥٦ من الدستور.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ الدغمي.

السيد عبدالكريم الدغمي: شكراً معالي الرئيس.

لا ادري لماذا يقدم هذا الاقتراح على جدول الاعمال، هذا الاقتراح يحال الى اللجنة المختصة في المجلس وهي اللجنة القانونية لابداء الرأي ومن ثم يعرض على المجلس فاذا قبل الاقتراح يحيله الى الحكومة لتقديمه بصيغة مشروع قانون، هكذا تقول المادة (٩٥) من الدستور تقول:

يجوز لعشرة او اكثر من اعضاء اي من مجلسي الاعيان والنواب ان يقترحوا القوانين ويحال كل اقتراح على اللجنة المختصة في المجلس لابداء الرأي.

حال كما تحال الشكاوى من قبل الامانة العامة يحال الى اللجنة القانونية لابداء الرأي ومن ثم يعرض على المجلس، فاذا رأى المجلس قبول الاقتراح يحال الى الحكومة وشكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ حسين مجلي.

السيد حسين مجلي: لا ادري ما الغلاف مع الزميل، ما الذي يثره ابو فيصل؟ حكماً بحكم الدستور تحال الى اللجنة القانونية.

معالي رئيس المجلس: هو الاعتراض ان تحال مباشرة دون المرور على المجلس.

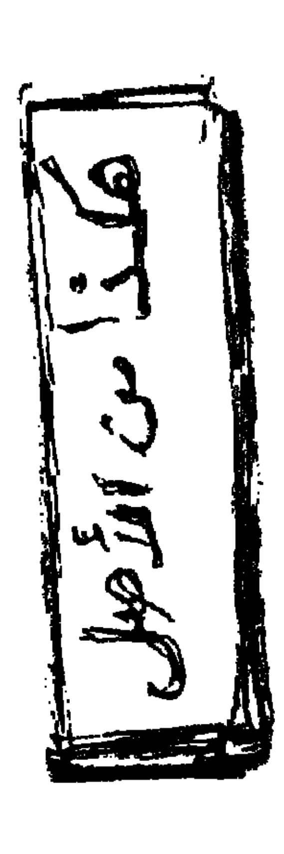
السيد حسين مجلي: الواقع اللذي يحيل المجلس، وهل يحيل الاشخاص لحالهم؟ والا هم يحيلوا للجنة القانونية؟

معالي رئيس المجلس: الاستاذ عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابده: شكراً سيدي الرئيس.

انا اعتقد ان الزميل قرأ المادة غير المقصوده، النظام الداخلي والدستور يتعامل مع اقتراحات القوانين بشكل مختلف اختلافاً بيناً عما يتعامل به مع اي اقتراح اخر، المادة (٤١) تقول:

اذا اقترح عضو او اكثر خلال مدة انعقاد المجلس وضع قانون جديد او تعديل احد القوانين المعمول بها.



(والمطروح تعديل) او الغاء وجب عليه ان يبين الاسباب الموجبة لذلك وبعد قراءة الاقتراح في المجلس يضع الرئيس في الرأي ما اذا كان هنالك احتياج لقبول الاقتراح ام لا فاذا تقرر قبول الاقتراح يحال الى اللجنة المختصة لبحثه.

بمعنى آخر ان المجلس يجب ان يقبل الاقتراح من حيث المبدأ، حتى لا يضيع وقت اللجان فيما لا طائلة تحته.

ومن هنا فالموضوع معروض على المجلس ليقبله من حيث المبدأ، فأن قبله كلف اللجنة القانونية بصياغته، وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، ولهذا قدم الى المجلس الكريم، الاستاذ الدغمي.

السيد عبدالكريم الدغمي: شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة عندما تختلف النصوص بين النظام الداخلي والدستور اعتقد ان الدستور هو الاولى بالتطبيق، المادة التي قرأها الزميل الفاضل في النظام الداخلي تتعامل مع عدة حالات.

اذا اقترح عضو او اكثر.

لكن هنا نص واضح، يجوز لعشرة او اكثر، هنا وضع الحد الادنى في الدستور اتكلم في النص الدستوري، يجوز لعشرة او اكثر وضع الحد الادنى (عشرة)، ان يقترحوا القوانين ويحال.

انا افهم هذا النص وافهم كلمة ويحال انها وجوبية لا تحتاج الى عرض على المجلس، مجرد ان يصل هذا الاقتراح الى الامانة او الى معالي رئيس المجلس ان يحيله فوراً الى اللجنة المختصة وهي اللجنة القانونية، هل نستطيع نحن في المجلس ازاء هذا النص ان نقول لا نقبل ولا نحيل هذا الاقتراح الى اللجنة القانونية، اذا كنا نستطيع ذلك فليكن، فليوضع على جدول الاعمال، لكن اقتراحي جاء لان النص وجوبي يجب ان يحال يعني ويحال كل اقتراح يحال من الرئيس الى اللجنة القانونية، بعد ان تبدي رأيها فيه يعرض على جدول الاعمال الاقتراع مع رأي اللجنة القانونية ومن ثم يصار الى التصويت، فاذا قبل هذا الاقتراح احيل الى الحكومة، واذا لم يقبل بقي في مكانه وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، ارجو ان لا نأخذ وقتاً على هذه النقطة، الفرق بين الدستور والنظام واضح، المبدأ يقرر في الدستور والكيفية والوسيلة والآلية توضح في النظام، هذه قضية مقطوع فيها، لكن النتيجة واحدة معالي الاستاذ ابو فيصل.

الان الموضوع معروض على المجلس الكريم لقبول الفكرة بعد قراءة الاسباب الموجبة وهذا ما جاء في النظام واضح، المادة (٤١) الذي اشار اليها الاخ عبدالرؤوف، الان اذا سمح لي الاخوة ان يستمعوا الى قراءة الاسباب الموجبة وقبول الفكرة ثم نقتنع فيه حسب ما جاء بالنظام، الاستاذ رئيس اللجنة القانونية.

السيد حسين مجلي رئيس اللجنة القانونية: ارجو ان تقرأ المادة (٤١) من النظام الداخلي في ضوء المادة (٩٥) من الدستور، الواقع واضح من قراءة النصين:

انه ليكتمل الاقتراح مع اسبابه الموجبة، يجب ان تبدي اللجنة القانونية رأياً قبل ان يناقش المجلس هذا الاقتراح، الاقتراح يكتمل بدراسة اللجنة القانونية الذي يعرض على المجلس الكريم ليقرر بعد ذلك، بعد مجيء تقرير اللجنة القانونية ان كان هناك مصوغ للقانون او للتعديل، فنحن بصدد تعديل الدستور يقول:

يحال كل اقتراح على اللجنة القانونية في المجلس لابداء الرجأي فاذا رأى المجلس قبول الاقتراح (بعد ابداء الرأي) يحال الى الحكومة.

الواقع باعتقادي لا فهم اخر لهذا النص، المادة اللي قرأها الاستاذ عبدالرؤوف تقول:

اذا اقترح عضو او اكثر (هذا النص قبل تعديل الدستور) حيث كان لكل عضو ان يقترح، الان بعد تعديل الدستور في (٥٨) اصبح (العشر) اعضاء فما فوق ان يقترحوا الواقع الدستور كما عدل يتعامل مع كل اقتراح بقانون ان يذهب ابتداءاً للجنة القانونية، لتبدي للمجلس الكريم اذا كان هناك مبرر او لا وهي صاحبة الحق في ابداء هذا الرأي، وللمجلس ان يأخذ برأيها او يرفض.

ارجو ان يحال مباشرة الى اللجنة القانونية وهذا لا ينتقص من دور المجلس الكامل في دراسة ما يأتي من اللجنة القانونية وشكراً.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ محمد ابو فارس.

الدكتور محمد ابو فارس مقرر اللجنة القانونية: حقيقة انا مضطر ان اختلف مع رئيس اللجنة القانونية في فهم المادة الدستورية، الحقيقة اي شيء يرفع لا يرفع للجنة مباشرة وانما يرفع للمجلس ولذا يقال يحال، والمحال اليه اللي هو النائب (الفاعل مجهول)، ثم اذا كان المحال للجنة القانونية ما الذي يحيله؟

فالذي يحيله هو المجلس، وبالتالي اللجنة القانونية تبدي رأيها في ذلك من الناحية الفنية والقانونية هذا ممكن او غير ممكن، فاذا قالت لا او نعم فلهذا المجلس ان يوافقها او ان يخالفها فاذا قال نعم هذا المجلس حينئذ يحال للحكومة ان تضع المشروع ثم يُرفع الى المجلس، ولذلك هذا واحد.

اثنين: العرف نحن لا نبحث مسألة مستأنفة ابتداءاً وانما درج العرف على ان يحال كل مشروع مثل فكرة الخمر مثل الافكار الاخرى التي طرحت، طرحت لهذا المجلس ثم المجلس حولها الى اللجان المختصة، فاذا اردنا ان ننشيء عرفٍ جديداً فهذا يحتاج الى وقت والاصل عادة محكمة والعرف محكم فيما لا نص فيه فكيف وقد فهم من النص ذلك وشكراً.

معالي رئيس المجلس: معالي الاستاذ سليم الزعبي.

السيد سليم الزعبي: شكراً سيدي الرئيس.

حقيقة الامر سيدي الرئيس لا بد من جلاء نقطة قانونية ودستورية، المادة (٩٥) تتحدث عن اقتراح القوانين، يعني عن مشاريع القوانين، عن اننا نقترح مشروع قانون متكامل، ان المادة (٤١) تتكلم عن اقتراح

هكذا من الأصل

يوضع قانون وليس مشروع قانون، ولنعود الى النص، المادة (٤١) من النظام تقول:

اذا اقترح عضوا او اكثر خلال مدة انعقاد المجلس وضع قانون جديد.

ولذلك هنا جاءت عضو مسموح له ان يقترح وضع قانون مش يضع مشروع قانون، المادة (٩٥) تحدثت عن (عشرة) اعضاء يجوز لهم ان يقترحوا القانون، وهذا ما حدث في مثل هذا الموضوع الذي هو الان نحن بصدد مناقشته.

لذلك سيدي الرئيس الذي يجب ان يطبق هو حكم المادة (٩٥) من الدستور، الاقتراح صحيح، مشروع القانون صحيح، على مجلسنا الموقر ان يقرر احالته الى اللجنة المختصة ولا غضب في ذلك، وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: اذن نسير على ذلك؟ تفضل ابو شجاع.

السيد حسين مجلي: المقرر عندما اختلف معي ان الذي قلته ان المجلس هو الذي يحيله مباشرة الى اللجنة، لم اقل انه من الاعضاء وهذا ما تحدثت فيه قبل في حديثي الاخير، حيث اختلفت مع زميلي الاستاذ عبدالكريم، ان المجلس هو الذي ينظم الاحالة، اما الاحالة فهي بحكم الدستور وجوبية ويناقش المجلس بعد ان يأتي قرار اللجنة القانونية موضوع القرار ليذهب فيه للحكومة ام لا، شكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم جميعاً، الامر معروض على المجلس الكريم والمقترح تحويله الى اللجنة القانونية؟

موافقة.

اذن يحال الى اللجنة القانونية، البند الذي يليه السيد الامين العام.

السيد الامين العام:

٤ - الاقتراحات برغبة:-

١ - اقتراح برغبة رقم (١) تاريخ ١٢/١/١٩٩٢، مقدم من نواب الحركة الاسلامية، بشأن البت في موضوع الأرض المحجوزة لغاية مشاريع دائرة الأثار العامة بالشراء أو رفع الحجز.

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع: الارض المحجوزة لغاية مشاريع دائرة الاثار، العامة.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ارجو ان يتبنى المجلس الكريم ضرورة الاسراع في البت في موضوع الارض المحجوزة لغاية مشاريع دائرة الاثار العامة، بالشراء او رفع الحجز، حتى يمكن استغلالها من قبل مالكيها بشكل تام او التصرف بالبدل تنمية واستغلالا.

والسلام عليكم ورحمة الله

٣٩-٦-١٤١٢هـ

٤-١-١٩٩٢م

نواب الحركة الاسلامية / اربد

الشيخ عبد الرحيم عكور

د. احمد الكوفحي

الشيخ كامل العمري

معالي رئيس المجلس: اللجنة الادارية؟

موافقة.

السيد الامين العام:

٢ - اقتراح برغبة رقم (٢) تاريخ ١٢/١/١٩٩٢، مقدم من سعادة النائب الدكتور محمد احمد الحاج بشأن انشاء كابينة جديدة في منطقة الرصيفة لعدم توفر خطوط الهاتف لتغطية حاجات المواطنين في تلك المنطقة.

بسم الله الرحمن الرحيم

اقتراح برغبة:

معالي الدكتور رئيس مجلس النواب الاكرم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

نظراً للتوسع السكاني في منطقة ياجوز بالرصيفة ولعدم توفر خطوط هاتف في تلك المنطقة فانني اقترح انشاء كابينة جديدة في تلك المنطقة لتغطية حاجات المواطنين في منازلهم ومحلاتهم التجارية علماً بأن مئات الطلبات مقدمة من سنوات طويلة.

مع خالص شكري وتقديري

النائب

الدكتور محمد احمد الحاج

معالي رئيس المجلس: اللجنة الادارية؟

موافقة.

السيد الامين العام:

٣ - اقتراح برغبة رقم ٣ تاريخ ١٤/١/١٩٩٢ مقدم من اربعة وثلاثين نائبا بشأن جباية فلس الريف لمصلحة انارة قرى البادية والريف الاردني.

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الموضوع: فلس الريف

نرجو نحن النواب الموقعين ادناه معاليكم اتخاذ الاجراءات السريعة مع السلطة التنفيذية اللي تكفل اعادة جباية فلس الريف لمصلحة انارة قرى البادية والريف والتب كانت مطبقة لفترة طويلة مما كان له الأثر في إنارة قرى البادية والريف والتي كانت مطبقة لفترة طويلة مما كان له الأثر في إنارة القرى والتجمعات السكانية.

واقبلوا الاحترام والتقدير

معالي رئيس المجلس: اللجنة الادارية؟

موافقة.

السيد الامين العام:

٤ - اقتراح برغبة رقم ٤ تاريخ ١٤/١/١٩٩٢ مقدم من سعادة النائب الدكتور محمد احمد الحاج بشأن بركة شركة البيبسي وما ينتج عنها من آثار سلبية.

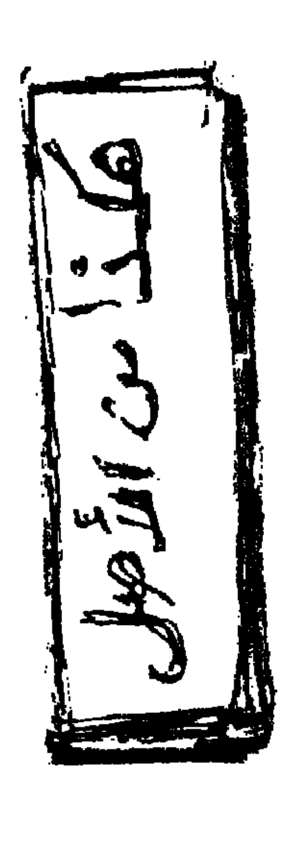
بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

منذ سنوات يعاني المواطنون القاطنون حول بركة البيبسي في منطقة الرصيفة من الآثار السلبية لهذا المستنقع المائي الكبير. ولقد بلغت الآثار السلبية حدّتها بعد سقوط الأمطار الأخيرة حيث ازداد منسوبها الى حد انها غمرت بعض البيوت المحيطة وحاصرت حيّاً كاملاً لا يستطيع طلاب المدارس فيه الوصول الى مدارسهم التي تقابلهم وستبرز المشكلة عند انتهاء الاجازة.

اتمنى على حكومتكم الوقوف على المشكلة للتوصل الى طريقة لتصريف هذه المياه علماً بأن



هنـاك امكانيـة لتصريفهـا الى منطقـة بساتـين الرصيفة للاستفادة منها في الزراعة.

مع خالص شكري وتقديري

النائب

محمد احمد الحاج

معالي رئيس المجلس: الاستاذ الروابده.

السيـد عبـدالـرؤوف الـروابــده: من اطـلاعي على الاستـدعاء المقـدم من الـزميـل النائب محمد الحاج لم ارى انه اقتراح برغبة وانما استدعاء وقوع لسيادة رئيس الـوزراء بواسـطة معالي رئيس مجلس النواب، وهـو ليس اقتراح برغبة وانما فقط بناءً على طلب الحكومة ان تأتي جميع الطلبات من خلال رئاسة المجلس، فهو ليس اقتـراحاً بـرغبـة لاضـاعـة وقت اللجنـة الادارية، وهذا ادارياً يحيله معالي الـرئيس الى سيادة رئيس الوزراء من صيغة المكتوب، مذكرة مش اقتراح برغبة.

معـالي رئيس المجلس: يـرفـع حسب الاصول كعريضة مقدمـة الى سيادة الـرئيس، الاستاذ سليم الزعبي.

السيـد سليم الزعبي: الاصـل سيـدي الـرئيس مـا ورد في مضمـون الاقتـراح وليس بشكله، مضمـون الاقتراح هـو اقتراح فعـلاً، اقتراح يقول:

تشكيل لجنة للتحقيق في هذا الموضوع.

فعلاً هو اقتراح برغبة ولا عبرة بالشكل، عبرة بالمضمون سيدي الرئيس، فالأعمـال الى اللجنة الادارية وباعتباره مضمون ومش اقتراح برغبة، شكراً.

معـالي رئيس المجلس: الاستـاذ محمـد الحاج.

الـدكتور محمـد الحـاج: شكـراً معـالي الرئيس.

هو حقيقة ليس اقتراح برغبة، هو مذكرة ولذلك الاقتراحات التي قدمتها مكتوب عليها اقتراح برغبة، واما هذه فهي عبارة عن مذكرة لسيادة الشريف زيـد بن شاكـر رئيس الوزراء بواسطة معالي رئيس مجلس النواب.

معالي رئيس المجلس: ترفـع عريضـة، الاستاذ جمال حداد.

السيد جمال حداد: معالي الرئيس بالنسبة لـلاقتراح الاول الـلي تقدم فيـه نواب الحـركة الاسلامية باعتقد انه حول الى اللجنة الادارية ولا علاقة لها فيه، الاصل هو اللجنة المالية، لان الموضوع يبحث امور مالية في الموازنات وحجز الاراضي والاصل هو ان تناقشه اللجنة المالية بكم المبالغ التي وفرت لحجز هذه الاراضي، ولا علاقة للجنة الادارية فيها.

معالي رئيس المجلس: استاذ جمال ما دام انه اقتراح برغبة فيحول على عمومه الى اللجنة الادارية وبعدين اذا كـان قبل يحـول، النظام الداخلي واضح، البند الذي يليه السيد الامين العام.

السيد الامين العام:

٥ ـ قرارات اللجـان: ـ

أ ـ قرارات اللجنة المالية:

١ ـ قـرار رقـم (٣) تـاريـخ ١٢/١/١٩٩٢، والمتضمن قـانون مؤقت رقم (١٧) لسنـة ١٩٨٩، قانون ملحق بقانون الموازنة العامة.

معـالي رئيس المجلس: الاستـاذ مقـرر اللجنة المالية.

السيـد مـطير البستنجي مقـرر اللجنـة المالية:

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة المالية

مجلس النواب

قرار رقم (٣)

اجتمعت اللجنـة الماليـة لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٣/١/١٩٩٢ برئاسة معالي الدكتـور عبدالله العكـايلة رئيس اللجنة وبحضـور مقرر اللجنـة سعـادة السيـد مـطير البستنجي واعضـاء اللجنـة اصحـاب المعـالي والسعـادة السـادة: فؤاد الخلفـات، عـطا الشهوان، وسلامـه الغويـري، الدكتـور ذيب مرجي، زياد ابـو محفوظ، احمـد الكفـاوين، الدكتور علي الحوامدة، نواف الخوالده، وتغيب بمعذرة معالي السيد سمير قعوار ومعالي السيـد عبـدالكريم الكبـاريتي، سعـادة السيـد زيـاد الشويخ.

ونظرت اللجنة في القـانون المؤقت رقم (١٧) لسنة ١٩٨٩ قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٨٨ وبعد دراسته قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من الحكومة.

وتوصي اللجنـة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها.

امين عام مجلس الأمة «اللجنة المالية»

صالح الزعبي

معالي رئيس المجلس: الاستاذ الدغمي.

السيد عبدالكريم الدغمي: اقترح رفض القانون المؤقت الملحق بقانون الموازنة.

معـالي رئيس المجلس: الاستـاذ داود قوجق.

السيد داود قوجق:

بسم الله الرحمن الرحيم

ما معنى احالة قانون مؤقت حول ملحق موازنة لسنة ١٩٨٨، هل يستطيع المجلس ان يرفض هذا القانون الذي انتهى؟ واذا رفض ما هو الاجراء القانوني ضد مجلس الوزراء الذي وضع هذا القانون؟

فاذا كان لنا ان نرفض وكان هناك اجراء دستوري او قانوني ضد مجلس الوزراء السابق، عند ذلك انا مع الاستاذ ابو فيصل في رفض هذا القانون، وقد يكون الموافقة على هذا القـانون اعـطاء براءة لتلك الحكـومة التي نتهمهـا الان بالفساد المالي والاداري قد تكون هذه المـوافقة نوع من تبرئة لها في القضية المطروحة على لجنة تحقيق العضوية، ولذلك انا مع معالي النائب ابو فيصل في رفض هذا القانون وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، نقطة نظام استاذ حسين مجلي.

السيـد حسـين مجـلي: شكـراً سيـدي الرئيس.

ارجو ان اذكر ان هـذا القانـون قانـون مؤقت، وحتى لورده المجلس هو سارٍ حتى تاريخ اعلان بطلانه، وهذا القانون بمضمـونه نفـذ، ارجو ان اذكر بـالمادة (٩٤) المتعلقـة بالقـوانين

هكذا من الأصل

المؤقتة التي تقول:

يزول مفعول القوانين المؤقتة على ان لا يؤثر ذلك في الحقوق المكتسبة، ويسري مفعولها حتى تاريخ ابطالاها.

اذن تحصيل حاصل انه حتى لو ردينا القانون هو ساري، حتى تاريخ بطلانه.

فاذا الامر الطبيعي ان يقر هذا القانون لانه كل الأثار القانونية اللي رتبتها، مورست وطبقت ونفذت ومحمية في الدستور، دستوراً محمية وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الدكتور الكوفحي.

الدكتور احمد الكوفحي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحقيقة من حيث ان القانون المؤقت يحمل نفس مواصفات القانون الدائم من جهة الالزام، وهذا لا نستطيع ان نناقش فيه، ولكن بالامكان ان نتخذ توصية نحيل العجز وهو الفرق بين النفقات وبين الايرادات (٨٠ر٦٦١ر٧٢٠) ديناراً الى ديوان المحاسبة او الى اي جهة اخرى، لجنة التحقيق النيابية او الى النائب العام، ان كان عندنا اي قرينة او اي ادعاء في مثل هذه الملايين، المهم ان نتخذ توصية ملزمة حتى اذا كان مجلس النواب في حالة اجازة ان لا يلجأ الى القانون المؤقت تحت اي ظرف من الظروف، لانه مبرر كما قال زميلي الاستاذ داود قوجق الى الفساد المالي والاداري وشكراً.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ عبدالسلام فريحات.

السيد عبدالسلام فريحات: شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة اريد ان اوضح هو الجانب القانوني الذي اثير حول هذا الموضوع هل يجوز للمجلس رفض هذا القانون ام لا يجوز؟

في اعتقادي ومن الناحية الدستورية انه حق للمجلس ان يقبل القانون او يرفضه، حتى لو كان ساري المفعول وانتهى مفعوله، الفرق هنا يأتي بأن المجلس يضفي مشروعية على قانون لو عرض في وقت ما قبل تنفيذه على المجلس لرفضه، لا نريد ان نضفي مشروعية على امر غير مقتنعين به او نعتقد بأنه خاطىء، وهذا هو الفرق بين ان نقر هذا القانون، اقرار القانون يعني اننا مقتنعون بما ورد فيه، ورفضه عكس ذلك تماماً، فاذا كنا مقتنعين بهذا القانون وبما ورد فيه علينا ان نقره، اما اذا كان الامر عكس ذلك فلنا ان نرفضه.

اما ما اشار له بعض الزملاء من انه سري هذا امر اخر، لكن هل يقبل المجلس باضفاء المشروعية على ما ورد بهذا القانون ام لا؟

وشكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: اقتراحك استاذ عبدالسلام.

السيد عبدالسلام فريحات: اقتراحي مع الزملاء ان يرد القانون ولتكن سابقة ايضاً لهذا المجلس ولا بأس في ذلك.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ العكور.

السيد عبدالرحيم العكور:

بسم الله الرحمن الرحيم.

شكراً معالي الرئيس.

حقيقة يعني ارجو ان اؤكد معالي الرئيس للزملاء الكرام اننا منذ بدأ هذا المجلس، بدأ وهو يشكو من الفساد المالي الذي مارسته الحكومات المتعاقبة من بعد (٨٥) بصورة واضحة، وخاصة حكومة (٨٨)، هذه الحكومات نعتقد انه هناك ممارسات مالية خاطئة ارتكبتها، والمجلس شكل لجنة للاستقصاء واستدعاء بعض الوزراء وبعض رموز تلك الفترة، فنعطي نحن المجلس الذي يحاكم اصحاب تلك الفترة نعطيه المشروعية في تصرفاتهم المالية.

ارى ان هذا القانون يرد وليبقى دستورياً نافذ، لكن ان نتحمل نحن مسؤولية اعطاء مشروعية الوجود، هذا امر لا اعتقد ان زملائي يرضون وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ عبدالرؤوف الروابده.

السيد عبدالرؤوف الروابده: شكراً سيدي الرئيس.

بادىء ذي بدء ارجو ان اقول ما يلي:-

ان القانون المؤقت تترتب مشروعيته من تاريخ اصداره، ولا يحتاج لاضفاء مشروعية عليه لاقراره، المشروعية هي لاستمراره وليست لاقراره، فقد اخذ مشروعيته بتاريخ صدوره ونفذ، اما ان المجلس صاحب حق في الرفض فذلك صحيح، لكن ماذا سيترتب على هذا الرفض؟ فقط ان هذا القانون لا يستمر تطبيقه، وهو من النوع الذي لا يستمر تطبيقه فقد انتهى تطبيق (٨٨).

لا علاقة بين القانون المؤقت والفساد المالي، الفساد المالي قد يتم من خلال موازنة اقرها مجلس النواب، وموازنة مشروعه ولكن مخصصاتها تصرف بطريقة غير مشروعة.

المطلوب في هذا القانون هو اقراره التخصيصي وليس اقراره شكل الانفاق، فقد خصصت مبالغ المشاريع بعينها، انفقت بوجه صحيح ام لا؟

اقرار الموازنة لا يضفي شرعية على شكل الانفاق ولا على طريقته، وانا اعتقد ان الرفض لا يرتب شيئاً وان المطلوب عرضه، يعني اصل هذا المشروع لا يعرض لانه نفذ، النص الدستوري ان كل قانون مؤقت يعرض على المجلس هو الذي اجبر على عرض هذا القانون، لكن ما احببت ان اصر عليه اننا لا نعطي بأية قانون حتى لو اقره مجلس النواب مشروعية لشكل الانفاق، نحن نعطي مشروعية لحجم الانفاق وابوابه وليس مشروعية لفساده او صحته، وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ داود قوجق.

السيد داود قوجق: فيما يتعلق بالمادة (٩٤) الذي احتج بها احد الاخوة ان القانون المؤقت يعرض على مجلس النواب في اول اجتماع للمجلس، وهذا القانون اقر في (٨/٤/٨٩) ومجلس النواب اجتمع خلال الفترة الماضية عدة اجتماعات في (٨٩/٩٠/٩١) لماذا تأخر بهذا الشكل؟

هكذا من الأصل

اذن هناك مخالفة دستورية على عرض هذه المادة على المجلس، كان المفروض كما هو النص على ان تعرض على المجلس في اول اجتماع يعقده.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ رئيس اللجنة القانونية.

السيد حسين مجلي: فيما يتعلق بما اثاره الزميل داود ارجو ان ابدي ان كثيراً من القوانين منذ (٦٦) قانون تنظيم المدن اظن من (٦٦) وهو قانون مؤقت ومعروض على هذا المجلس، هذا حكم الدستور لكن المجلس ليس بالضرورة ان يبت بما هو معروض عليه في اول دورة يأتي بها هذا القانون المؤقت.

اما من حيث موضوع المناقشة، ارجو ان اعود مرة اخرى الى المادة (٩٤) التي تقول:ـ

عندما يكون مجلس الامة غير منعقد او منحلاً يحق لمجلس الوزراء بموافقة الملك ان يضع قوانين مؤقتة الى اخره.

اذن مجلس الوزراء بموافقة الملك يصدر ما يسمى تشريعات حكومية، الحكومة بموجب الدستور تحل محل السلطة التشريعية وتصبح هي المشرعة، وان كان للمجلس ان يرده الواقع لازم يرده اذا كان مجلس الوزراء لم يستخدم حقاً، والواقع الدستور ايضاً حصر قال:

حتى تصدر القوانين المؤقتة؟

يقول في الامور التي تستوجب اتخاذ تدابير ضرورية لا تحتمل التأخير او تستدعي صرف نفقات مستعجلة غير قابلة للتأجيل، هذه هي الحالات التي يجوز فيها اصدار القوانين المؤقتة، اذن حتى لو بدنا نرفض هذا القانون بدنا نقول:

انه مجلس الوزراء وندخل في موضوع هذا القانون لنناقش حقيقة، انه هل مجلس الوزراء خرج عن احكام الدستور بحيث لم يستعمل حقه، وبهذه الحالة سندخل في موضوع طويل يقتضي منا حقيقة ان نعود الى الاسباب الموجبة التي املت على مجلس الوزراء ان يستخدم هذا الحق لنصل انه مجلس الوزراء لم يكن محقاً في اصدار هذا القانون المؤقت، بخلاف ذلك ارجو ان اذكر ان القانون المؤقت هو حق دستوري لمجلس الوزراء بموافقة الملك، وبالتالي عندما يستخدم هذا الحق لا يملك برأيه مجلس النواب ان يرفض هذا القانون، يملك ان يرفض مرة ثانية اذا قرر المجلس انه استخدم حقه لغير الحالات المنصوص عليها في الدستور وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، معالي رئيس اللجنة المالية.

الدكتور عبدالله العكايلة رئيس اللجنة المالية: شكراً معالي الرئيس.

ارجو ان يفهم الاخوان انهم يكرروا اعدام ميت، كل القوانين المؤقتة التي تعرض على هذا المجلس يمكن ان يكون لقرار الرد اثر عملي وله جدوى، الا ملاحق الموازنة التي انتهت، اريد ان اذكر اخي الاستاذ داود ان مجلس النواب لم يكن منعقداً في تلك الفترة، القانون او مشروع القانون او القانون المؤقت الذي قدم في شهر (٤) كان المجلس في اجازة احل مجلس النواب في ذلك العام ولم يكن مجلس النواب موجوداً في (٨٩)، كما سهى اخي عن هذا الامر.

كل الذي يمكن ان يقال هنا، اذا كان هذا

المجلس يرى ان في ذلك التخصيص شبهة يعتقد انها خصصت في وجه غير حق، فله بوسائله التي سلكها من حيث تتبع الفساد ان يتقدم بقضية حول هذا الموضوع لكن اذا رد هذا المجلس هذا المشروع، فلا ينبغي اثر عملي على رد هذا المشروع، كون الانفاق قد تم، وهذا القانون فقط اقحم ضمن القوانين المؤقتة لان المادة (٩٤) نصت على ذلك، فهو قانون مؤقت ذو طبيعة خاصة ليس له صفة الديمومة كما هي الحال في القوانين المؤقتة التي ينسحب اثرها الى مستقبل الممارسات في حياة المجتمع.

لذلك ارى شخصياً انه لا طائلة تحته الاكثار من النقاش في هذا الموضوع، وانا انسب مرة اخرى كما رأت اللجنة ان نقرّ القانون المؤقت في ملحق الموازنة واذا كان للزملاء من قضية يريدوا ان يتبعوها فلهم الباب الواسع في هذا المجال وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الدكتور محمد ابو فارس.

الدكتور محمد ابو فارس: الحقيقة انا يعني اذا كان هذا القانون المؤقت بنص الدستور يعرض على المجلس، ما الفائدة من عرضها على المجلس، هل المقصود ان يبّصم المجلس على ما يعرض عليه من قوانين مؤقتة، ومنها هذا القانون؟

انا لا افهم ذلك، ومن هنا هناك فائدة من عرض هذا القانون المؤقت على المجلس ليقول المجلس قوله في هذا المجال من هنا ومن حق هذا المجلس ان يقول:

انه هذا قانون مؤقت، ومعنى قانون مؤقت الحقيقة بغياب المجلس فاذا ما جاء المجلس فعلية ان يبت فيه وان يحدد موقفه منه، وخاصة ان تلك الفترة التي نتحدث عنها غيّب المجلس واصبحت الحكومات تتخذ قوانين مؤقتة، هذه القوانين المؤقتة تنفذ من خلالها سياسات خاطئة فلا نريد ان نضفي على هذه السياسات الخاطئة الشرعية بالبصمة عليها، وانا مع الذين يردون هذا للتاريخ وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، نقطة نظام استاذ عبدالرؤوف الروابده.

السيد عبدالرؤوف الروابده: مادة (٥٤) ادفع بعدم النقاش والتصويت.

اصوات: نثني على ذلك.

السيد عبدالرؤوف الروابده: سنداً للنظام فليتوقف اية بحث.

معالي رئيس المجلس: اتوقع ان الامر اصبح واضح، هناك تنسيب من اللجنة المالية بقبول هذا القانون، وهناك اقتراحات اخرى برد هذا القانون وتأييد وتثنية عليها من اكثر من زميل فمن يرى ان يرد هذا القانون؟ تعد الاصوات رجاءً.

السيد الامين العام: (١٧) من (٥٢).

معالي رئيس المجلس: (١٧) من (٥٢)، هناك تنسيب من اللجنة المالية بقبول هذا القانون، من يرى قبول هذا القانون؟

السيد الامين العام: (٢٨) من (٥٢).

معالي رئيس المجلس: (٢٨) من (٥٢) وموافقة على تنسيب اللجنة المالية.

هكذا من الأصل

(وهـذا هو نص القـانـون المؤقت لسنـة ١٩٨٩ كما اقره المجلس الكريم).

قانون مؤقت رقم (١٧) لسنة ١٩٨٩
قانون مؤقت ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٨٨

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٨٨) ويقرأ مع القانون رقم ١ لسنة ١٩٨٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ العمل في القانون المذكور.

المادة ٢ - يضاف الى نفقات الحكومة المدرجة في المادة ٢ من القانون الاصلي وفي الجدول رقم ٢ وجداول فصول النفقات الملحقة بالقانون المذكور مبلغ ٨٢٩٦٤٧٢٠ دينار، وفقا لما هو مبين في الجدول رقم ٢ وجداول فصول النفقات الملحقة في هذا القانون.

المادة ٣ - يضاف الى ايرادات الحكومة المدرجة في المادة ٢ من القانون الاصلي وفي الجدول رقم ٤ وجداول الايرادات الملحقة بالقانون المذكور مبلغ ٢٣٠٠٠٠٠ دينار وفقا لما هو مبين بالجدول رقم ٤ الملحق في هذا القانون.

المادة ٤ - يضاف الى العجز الوارد في المادة ٣ من القانون الاصلي مبلغ ٨٠٦٦٤٧٢٠ دينار ويمول من القروض الداخلية والخارجية.

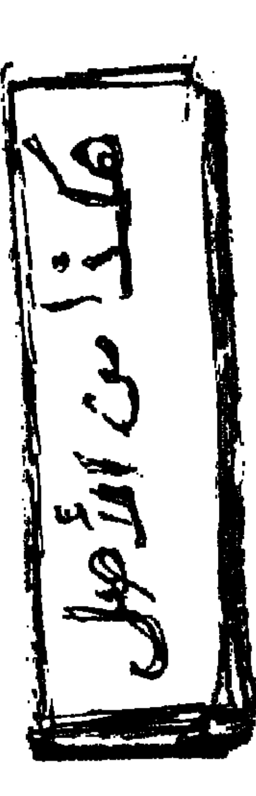
المادة ٥ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

١٩٨٩/٤/٨

جدول رقم (٢)

اجمالي النفقات لملحق الموازنة للسنة المالية ١٩٨٨

رقم الفصل	الوزارة / الدائرة	الباب الاول			الباب الثاني الراسمالية المائية	المجموع الكلي
		الجارية	الراسمالية: المالية	الراسمالية: عادية		
٢-	مجلس الوزراء وديوان الرئاسة	٣٩٠٠٠				٣٩٠٠٠
٥-	ديوان الخدمة المدنية	٤٠٠٠				٤٠٠٠
١١-	وزارة الدفـاع	٩٢٨٠٠٠				٩٢٨٠٠٠
٢٤-	وزارة الداخلية / الامن العام	٤٠٠٠٠٠				٤٠٠٠٠٠
٣١-	وزارة الخارجية	٥١٠٠٠				٥١٠٠٠
٤١-	وزارة الماليـة	٤٧٦٤٣٠٠٠	٦٩٠٥٠٠٠	٢٤٢٩٠٤٢٠		٧٨٨٣٨٤٢٠
٥١-	وزارة الصناعة والتجارة	٤١٠٠٠				٤١٠٠٠
٥٥-	وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة	١٨٠٠٠				١٨٠٠٠
٧١-	وزارة التربية والتعليم	٢٣٧٧٠٠٠				٢٣٧٧٠٠٠
٧٢-	وزارة التعليم العالي	٢١٧٠٠٠				٢١٧٠٠٠
٧٥-	وزارة العمل والتنمية الاجتماعية/العمل	٧٥٠٠				٧٥٠٠
٨١-	وزارة الاعـلام	٤٣٠٠				٤٣٠٠
٨٢-	وزارة الاعلام/مؤسسة الاذاعة والتلفزيون	٣١٠٠٠				٣١٠٠٠
٩٥-	وزارة النقل/دائرة الارصاد الجوية	٨٥٠٠				٨٥٠٠
	المجمـوع	٥١٧٦٩٣٠٠	٦٩٠٥٠٠٠	٢٤٢٩٠٤٢٠		٨٢٩٦٤٧٢٠



جدول رقم (٣)

خلاصة ملحق الموازنة للسنة المالية ١٩٨٨

(بالالف دينار)

الايرادات					النفقات
					الباب الاول
					الموازنة الجارية
الايرادات المحلية					١ - النفقات الجارية
٢ - المسترد من المصروف من السنين السابقة	٢٣٠٠		٢٧٩٨		أ - الجهاز المدني
					ب - الجهاز العسكري
				٩٢٨	١ - وزارة الدفاع
			١٣٢٨	٤٠٠	٢ - الامن العام
					جـ - النفقات الاخرى
				١٢٥٢	٢ - دعم المتوجات الزراعية الاساسية
				١٣٩١	٤ - النفقات الطارئة ونفقات اخرى
				٧٧٠٠	٥ - فوائد القروض الداخلية
				٢٠٠٠٠	٦ - فوائد القروض الخارجية
				٦٠٠٠	٧ - التقاعد والتعويضات
			٤٧٦٤٣	١١٣٠٠	٩ - النفقات العامة
المجموع	٢٣٠٠	٥١٧٦٩			مجموع النفقات الجارية
					الموازنة الرأسمالية
					٣ - النفقات الرأسمالية
العجز		٨٠٦٦٤		٢٢١٣٧	أ - تسديد اقساط القروض والالتزامات الخارجية
				٢١٥٣	ب - تسديد اقساط القروض والالتزامات الداخلية
				٤٤٨٩	جـ - الاستملاكات
				٢٤١٦	و - قروض للشركات
			٣١١٩٥		
			٣١١٩٥		
		٣١١٩٥			مجموع النفقات الرأسمالية
الاجمالي	٨٢٩٦٤	٨٢٩٦٤			الاجمالي

جدول رقم (٤)

الايرادات

الفصل : ٩ - الايرادات المختلفة

تفاصيل المواد

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٨٨	ايضاحات
٢ - المسترد من المصروف في السنين السابقة		٢٣٠٠٠٠٠	
	المجموع	٢٣٠٠٠٠٠	

النفقات الجارية

الفصل : ١/٣ - مجلس الوزراء وديوان الرئاسة

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٨٨	ايضاحات
مخصصات مجلس الوزراء			
١ - رئيس الوزراء والوزراء		١٧٠٠٠	
	المجموع	١٧٠٠٠	
١٠٠ - الرواتب والاجور والعلاوات			
١٠٧ - العلاوة الاساسية		٦٠٠٠	
١١١ - علاوات اخرى		١٦٠٠٠	
	المجموع	٢٢٠٠٠	
	مجموع الفصل	٣٩٠٠٠	

النفقات الجارية

الفصل : ١/٥ - ديوان الخدمة المدنية

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٨٨	ايضاحات
١٠٠ - الرواتب والاجور والعلاوات			
١٠٧ - العلاوة الاساسية		٤٠٠٠	
		٤٠٠٠	
	مجموع الفصل	٤٠٠٠	

النفقــات الجاريــة

الفصل : ١/١١ ـ وزارة الدفاع — البرنامج : ب ـ القوات المسلحة

المــادة رقمها عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٨٨	ايضاحــات
الرواتب والعلاوات والنفقات الاخرى والطارئة	٩٢٨٠٠٠	
	٩٢٨٠٠٠	
مجموع البرنامج	٩٢٨٠٠٠	

النفقــات الجاريــة

الفصل : ١/٢٤ ـ وزارة الداخلية / الامن العام

المــادة رقمها عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٨٨	ايضاحــات
الرواتب والعلاوات والنفقات الاخرى والطارئة	٤٠٠٠٠٠	
	٤٠٠٠٠٠	
مجموع الفصل	٤٠٠٠٠٠	

النفقــات الجاريــة

الفصل : ١/٣١ ـ وزارة الخارجية

المــادة رقمها عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٨٨	ايضاحــات
١٠٠ ـ الرواتب والاجور والعلاوات		
١٠٣ ـ الوظائف بعقود	٥١٠٠٠	
	٥١٠٠٠	
مجموع الفصل	٥١٠٠٠	

النفقــات الجاريــة

الفصل : ١/٤١ ـ وزارة المالية — البرنامج : ب ـ النفقات العامة

المــادة رقمها عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٨٨	ايضاحــات
٢٠٠ ـ النفقات الاخرى		
٢٠١ ـ اجور النقل	١٧٠٠٠٠٠	
٢١٢ ـ المتفرقــة	٨٣٥٠٠٠٠	
	١٠٠٥٠٠٠٠	
٣٠٠ ـ النفقات التحويلية		
٣٠٦ ـ المردود من ايرادات السنين السابقة	١٢٥٠٠٠٠	
	١٢٥٠٠٠٠	
مجموع البرنامج	١١٣٠٠٠٠٠	

النفقــات الجاريــة

الفصل : ١/٤١ ـ وزارة المالية — البرنامج : جـ ـ فوائد الدين العام

المــادة رقمها عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٨٨	ايضاحــات
٣٠٧ ـ الفوائـــد		
١ ـ فوائد القروض الداخلية	٧٧٠٠٠٠٠	
٢ ـ فوائد القروض الخارجية	٢٠٠٠٠٠٠٠	
	٢٧٧٠٠٠٠٠	
مجموع البرنامج	٢٧٧٠٠٠٠٠	

هكذا من الأصل

النفقات الجارية

العمل : ١/٤١ ـ وزارة المالية   البرنامج : د ـ النفقات الطارئة

المـادة رقمها عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٨٨	ايضاحـات
٢ ـ الطارئة ونفقات اخرى	١٣٩١٠٠٠	منها مبلغ (٢٧٥٠٠٠) دينار لتسديد أثمان المياه المستحقة على المجالس المحلية.
٣ ـ دعم المنتوجات الزراعية	١٢٥٢٠٠٠	
	٢٦٤٣٠٠٠	
مجموع البرنامج	٢٦٤٣٠٠٠	

النفقـات الجاريـة

العمل : ١/٤١ ـ وزارة المالية   البرنامج : هـ ـ الاعانات والمكافآت

المـادة رقمها عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٨٨	ايضاحـات
١ ـ التقاعد والتعويضات	٦٠٠٠٠٠٠	
	٦٠٠٠٠٠٠	
مجموع البرنامج	٦٠٠٠٠٠٠	
مجموع الفصل	٤٧٦٤٣٠٠٠	

النفقـات الجاريـة

الفصل : ١/٥١ ـ وزارة الصناعة والتجارة

المـادة رقمها عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٨٨	ايضاحـات
١٠٠ ـ الرواتب والاجور والعلاوات		
١٠١ ـ الموظفون المصنفون	١٣٦١٧	
١٠٥ ـ علاوة غلاء المعيشة الشخصية	٤٨٦٠	
١٠١ ـ علاوة غلاء المعيشة العائلية	١٤٥٥	
١٠٧ ـ العلاوة الاساسية	١٧٨٢٨	
١٠٨ ـ العلاوة الفنية	٩٨١	
١٠٩ ـ علاوة الاختصاص	٢٢٥٩	
	٤١٠٠٠	
مجموع الفصل	٤١٠٠٠	

النفقـات الجاريـة

الفصل : ١/٥٥ ـ وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة

المـادة رقمها عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٨٨	ايضاحـات
١٠٠ ـ الرواتب والاجور والعلاوات		
١٠١ ـ الموظفون المصنفون	١٨٠٠٠	
	١٨٠٠٠	
مجموع العمل	١٨٠٠٠	

هكذا من الأصل

النفقــات الجاريــة

الفصل : ١/٧١ ـ وزارة التربية والتعليم — البرنامج : ب ـ التعليم العام

المــادة رقمها	عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٨٨	ايضاحــات
١٠٠ ـ الرواتب والاجور والعلاوات			
١٠٦ ـ علاوة غلاء المعيشة العائلية		٧٢٠٠٠	
١٠٧ ـ العلاوة الاساسية		٢٣٠٥٠٠٠	
		٢٣٧٧٠٠٠	
	مجموع البرنامج	٢٣٧٧٠٠٠	

النفقــات الجاريــة

الفصل : ١/٧٢ ـ وزارة التعليم العالي — البرنامج : ب ـ كليات المجتمع

المــادة رقمها	عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٨٨	ايضاحــات
١٠٠ ـ الرواتب والاجور والعلاوات			
١٠١ ـ الموظفون المصنفون		١١١٥٠٠	
١٠٥ ـ علاوة غلاء المعيشة الشخصية		٧٣٠٠	
١٠٦ ـ علاوة غلاء المعيشة العائلية		٣٥٠٠	
١٠٧ ـ العلاوة الاساسية		٧٤١٠٠	
١٠٨ ـ العلاوة الفنية		٢٠٦٠٠	
		٢١٧٠٠٠	
	مجموع البرنامج	٢١٧٠٠٠	
	مجموع الفصل	٢١٧٠٠٠	

النفقــات الجاريــة

الفصل : ١/٧٥ ـ وزارة العمل والتنمية الاجتماعية / العمل

المــادة رقمها	عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٨٨	ايضاحــات ايضاحــات
١٠٠ ـ الرواتب والاجور والعلاوات			
١٠٧ ـ العلاوة الاساسية		٧٥٠٠	
		٧٥٠٠	
	مجموع الفصل	٧٥٠٠	

النفقــات الجاريــة

الفصل : ١/٨١ ـ وزارة الاعلام

المــادة رقمها	عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٨٨	ايضاحــات
٢٠٠ ـ النفقــات الاخـرى			
٢١٣ ـ المتفرقــة		٤٣٠٠	
		٤٣٠٠	
	مجموع الفصل	٤٣٠٠	

هكذا من الأصل

النفقــات الجاريــة

الفصل : ١/٨٢ ـ وزارة الاعلام / مؤسسة الاذاعة والتلفزيون — البرنامج : ب ـ التلفزيون

المـــادة رقمها عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٨٨	ايضاحـــات
١٠٠ ـ الموظفون المصنفون	١٦٢٩	
١٠١ ـ الموظفون غير المصنفين	٧٩٥٤	
١٠٥ ـ علاوة غلاء المعيشة الشخصية	٥٠٠٠	
١٠٦ ـ العلاوة الاساسية	١٦٤١٧	
	٣١٠٠٠	
مجموع البرنامج	٣١٠٠٠	
مجموع الفصل	٣١٠٠٠	

النفقــات الجاريــة

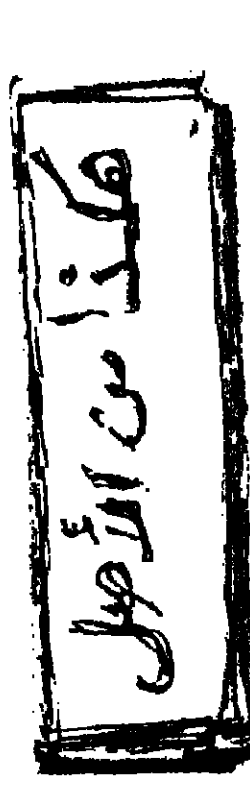
الفصل : ١/٩٥ وزارة النقل والاتصالات / دائرة الارصاد الجوية

المـــادة رقمها عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٨٨	ايضاحـــات ايضاحـــات
١٠٠ ـ الرواتب والاجور والعلاوات		
١٠٧ ـ العلاوة الأساسية		
	٨٥٠٠	
	٨٥٠٠	
مجموع الفصل	٨٥٠٠	

النفقــات الرأسماليــة

الفصل : ١/٤١ ـ وزارة المالية

المـــادة رقمها عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٨٨	ايضاحـــات
٤٠٤ ـ تسديد القروض والالتزامات		
أ ـ تسديد القروض والالتزامات التجارية الخارجية		
١ . قسط مشروع المحطة الارضية الثانية	٣٠٠٠٠٠	
(شركة سبتو اليابانية)		
٢ . تسديد التزامات سابقة	٢١٥٣٧٤٢٠	
	٢١٨٣٧٤٢٠	
ب ـ تسديد القروض الخارجية		
١ . اقساط القروض البريطانية	٣٠٠٠٠٠	
	٣٠٠٠٠٠	
جـ ـ تسديد القروض والالتزامات الداخلية		
١ . قسط الطائرة الملكية	٧٥٠٠٠٠	
٢ . قسط قرض مؤسسة الفنادق والاستراحات السياحية	١٢٠٠٠٠٠	
٣ . قسط قرض البنك الاسلامي الاردني	٢٠٣٠٠٠	
(لشراء مستشفى الملكة علياء).		
	٢١٥٣٠٠٠	
مجموع اقساط القروض والالتزامات	٢٤٢٩٠٤٢٠	
٥٠١ ـ اراضـــي		
١ . اقساط اراضي مستملكة لاجهزة الدولة	٤٤٨٩٠٠٠	منها مبلغ (١٨٩٠٠٠) دينار لتسديد المبالغ المستحقة على استملاكا المجالس المحلية.
	٤٤٨٩٠٠٠	



النفقــات الرأسماليــة

الفصل : ١/٤١ ـ وزارة المالية

المــادة (رقمها عنوانها)	النفقات المقدرة ١٩٨٨	ايضاحــات
٥٠٨ ـ قروض واستثمارات		
جـ ـ قروض للشركات		
٢ ـ الشركة الاردنية لتصنيع وتسويق المنتوجات الزراعية	٢٤١٦٠٠٠	
	٢٤١٦٠٠٠	
مجموع المساهمات والقروض	٢٤١٦٠٠٠	
مجموع الفصل	٣١١٩٥٤٢٠	

السيد الامين العام:

٢ ـ قرار رقم (٤) تاريخ ١٢/١/١٩٩٢، والمتضمن قوانين البنك المركزي المؤقتة المعادة من مجلس الأعيان رقم (٤) لسنة ١٩٧٥، ورقم (١٩) لسنة ١٩٧٩.

معالي رئيس المجلس: السيد المقرر.

السيد مطير البستنجي مقرر اللجنة المالية:

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة المالية

لمجلس النواب

قرار رقم (٤)

اجتمعت اللجنة المالية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٣/١/١٩٩٢، برئاسة معالي الدكتور عبدالله العكايلة وبحضور مقرر اللجنة سعادة السيد مطير البستنجي واعضاء اللجنة اصحاب المعالي والسعادة السادة:

زياد ابو محفوظ، احمد الكفاوين، فؤاد الخلفات، د. علي الحوامدة، نواف الخوالده، عطا الشهوان، سلامه الغويري، د. ذيب مرجي.

وتغيب عن حضور الاجتماع بمعذرة معالي السيد سمير قعوار ومعالي السيد عبدالكريم الكباريتي وتغيب بدون معذرة سعادة السيد زياد الشويخ.

ونظرت اللجنة في القانونين المؤقتين رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ قانون معدل لقانون البنك المركزي الاردني والقانون المؤقت رقم (١٩) لسنة ١٩٧٩ قانون معدل لقانون البنك المركزي المعادان من مجلس الاعيان.

وبعد دراستهما، قررت اللجنة الموافقة عليهما كما وردا من مجلس الاعيان.

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها.

أمين عام مجلس الامة «اللجنة المالية»

صالح الزعبي

معالي رئيس المجلس: تقرأ المواد مادة مادة، الاستاذ فارس النابلسي.

السيد فارس النابلسي: لو يتكرم معالي رئيس اللجنة المالية ان يحطنا في صورة شو اللي تقدموا فيه السادة الاعيان؟

معالي رئيس المجلس: الان المطلوب من اخ مقرر اللجنة فاذا في اي سؤال، واذا طلب المساعدة من رئيس اللجنة جاهز، الاستاذ عاطف البطوش.

سماحة وزير الدولة للشؤون البرلمانية: شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة هذا القانون لا يقرأ مادة مادة لانه سبق وان المجلس وافق عليه، الان بحدود بس التعديل العائد من مجلس الاعيان واللجنة قرارها بالموافقة عليه، يعني قانون يعرض للمجلس اكثر من مرة.

معالي رئيس المجلس: تفضل رئيس

اللجنة القانونية.

السيد حسين مجلي: الحقيقة فيما كان المجلس قد استنفذ مسؤولياته، على ما وافق عليه، اما حيث نختلف مع مجلس الاعيان او نقطة اتفاق اثيرت مجدداً مفروض ان تقرأ.

معالي رئيس المجلس: شكراً، تقرأ على الاقل المواد ذات العلاقة والاعمدة ذات العلاقة ولا بد من القراءة، الاستاذ داود قوجق.

السيد داود قوجق: المادة (٧٨) واضحة:

اذا رد مجلس الاعيان مشروع القانون كما اقره المجلس مرفوضاً او معدلاً او مضافاً اليه او محذوفاً منه او مبدلاً في صيغته تجري المذاكرة فيه وفق احكام الفصلين السادس والسابع من هذا النظام. كأنه مشروع جديد، وبالتالي يجب ان يقرأ، الا اذا المجلس لا يريد، وان النص واضح.

معالي رئيس المجلس: تفضل مقرر اللجنة.

السيد المقرر:

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

(وهذا هو نص القانون المؤقت رقم (٤) لسنة (١٩٧٥) قانون معدل لقانون البنك المركزي كما اقره المجلس).

هكذا من الأصل

قانون مؤقت رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ قانون معدل لقانون البنك المركزي المعاد من مجلس الاعيان

المادة كما وردت بالقانون الاصلي	المادة كما وردت بالقانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان	قرار اللجنة المالية لمجلس النواب
المادة (٤٤) جـ . لا يكون للتعليمات والاوامر الصادرة بمقتضى المادتين ٤٣، ٤٤، مفعول رجعي وتطبق على جميع انواع المعاملات التي تشملها الاوامر حسب المواعيد المقررة في التعليمات والاوامر.	المادة (٣) تعدل المادة (٤٤) من القانون الاصلي بالغاء الفقرة (جـ) منها والاستعاضة عنها بما يلي: جـ - بالرغم مما ورد في اي قانون آخر وتحقيقا للغايات المقصودة من هذا القانون للبنك المركزي ان يطلب من البنوك المرخصة عدم نشر حساباتها الختامية السنوية وان يتخذ أي اجراء يتعلق بتوزيع ارباحه قبل يوافق عليها البنك المركزي.	المادة (٣) المعدلة للمادة (٤٤). فقرة جـ اضافة العبارة التالية الى اخرها: وله ان يقوم بنشر ما يراه من ميزانية البنك وحساباته الختامية ووضعه في موعد لا يتجاوز شهر ايلول من العام الذي تصدر فيه الميزانية عادة	المادة (٣) المعدلة للمادة (٤٤). الفقرة ج - اعادة صياغتها على النحو التالي: ج - بالرغم مما ورد في اي قانون آخر وتحقيقا للغايات المقصودة من هذا القانون للبنك المركزي ان يطلب من أي بنك مرخص عدم نشر حساباته الختامية السنوية وان لا يتخذ أي اجراء يتعلق بتوزيع ارباحه قبل ان يوافق عليها البنك المركزي وعليه ان يقوم بنشر الميزانية والحسابات الختامية في موعد لا يتجاوز شهر حزيران من العام الذي تصدر فيه الميزانية عادة.	موافقة كما وردت من مجلس الاعيان

قانون مؤقت رقم (٤) لسنة ١٩٧٥
قانون معدل لقانون البنك المركزي
المعاد من مجلس الاعيان

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الاعيان	قرار اللجنة المالية
المادة (٤٤) جـ . لا يكون للتعليمات والاوامر الصادرة بمقتضى المادتين ٤٣، ٤٤، مفعول رجعي وتطبق على جميع انواع المعاملات التي تشملها الاوامر حسب المواعيد المقرر في التعليمات والاوامر.	المادة (٣) تعدل المادة (٤٤) من القانون الاصلي بالغاء الفقرة (جـ) منها والاستعاضة عنها بما يلي: جـ . بالرغم مما ورد في اي قانون آخر وتحقيقا للغايات المقصودة من هذا القانون للبنك المركزي ان يطلب من البنوك المرخصة عدم نشر حساباتها الختامية السنوية وان يتخذ أي اجراء يتعلق بتوزيع ارباحه قبل يوافق عليها البنك المركزي.	المادة (٣) المعدلة للمادة (٤٤). فقرة جـ اضافة العبارة التالية الى آخرها: وله ان يقوم بنشر ما يراه من ميزانية البنك وحساباته الختامية ووضعه في موعد لا يتجاوز شهر ايلول من العام الذي تصدر فيه الميزانية عادة.	المادة (٣) المعدلة للمادة (٤٤). الفقرة ج - اعادة صياغتها على النحو التالي: ج . بالرغم مما ورد في اي قانون آخر وتحقيقاً للغايات المقصودة من هذا القانون للبنك المركزي ان يطلب من أي بنك مرخص عدم نشر حساباته الختامية السنوية وان لا يتخذ اي اجراء يتعلق بتوزيع ارباحه قبل ان يوافق عليها البنك المركزي وعليه ان يقوم بنشر الميزانية والحسابات الختامية في موعد لا يتجاوز شهر حزيران من العام الذي تصدر فيه الميزانية عادة.	كما وردت من مجلس الاعيان

هكذا من الأصل

القانون المؤقت رقم (١٩) لسنة ١٩٧٩
قانون معدل لقانون البنك المركزي الاردني

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الاعيان	قرار اللجنة المالية
المادة ٢٠ـ لا يجوز ان يشغل وزير عامل او عضو في مجلس الامة او موظف في الحكومة او المؤسسات العامة او في البلديات منصب المحافظ او العضو في المجلس وتنتهي خدمات المحافظ او نائب المحافظ او اي عضو فورا وبقرار من مجلس الوزراء: أ . اذا اصبح وزيرا او عضوا في مجلس الامة او مرشحا لعضوية هذا او موظفا في الحكومة او في المؤسسات الحكومية او في البلديات. ب . اذا قدم استقالته الخطية الى مجلس الوزراء وتم قبولها. جـ . اذا اتخذت اللجنة الطبية العليا في الحكومة قرارا بأنه اصبح عاجزا عن القيام بعمله.	المادة (٤). يلغى نص المادة (٢٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: أ ـ لا يجوز أن يشغل وزير عامل او عضو في مجلس الامة او موظف في الحكومة او في المؤسسات العامة او في البلديات منصب المحافظ او نائب المحافظ. ب . كما لا يجوز ان يشغل منصب العضو في المجلس اي من الاشخاص الوارد ذكرهم في الفقرة السابقة باستثناء موظفي مؤسسات الاقراض المتخصصة التي تنص قوانينها على أنها مؤسسات عامة. جـ ـ تنتهي خدمات المحافظ او نائب المحافظ او اي عضو في المجلس حكما ويصدر رئيس الوزراء قرارا بذلك في الحالات التالية:	موافقة	موافقة	موافقة

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الاعيان	قرار اللجنة المالية
	١ ـ اذا اشغل منصبا وزاريا او اية وظيفة رسمية في الحكومة او المؤسسات العامة والبلدية او اشغل عضوية في مجلس الامة او رشح نفسه لها. ٢ ـ اذا حكم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف.	موافقة	موافقة	

هكذا من الأصل

معالي رئيس المجلس: هـل يـوافق المجلس الكريم؟

السيد المقرر : موافقة .

قرار مجلس النواب	قرار مجلس الاعيان	قرار اللجنة المالية
المادة ٤ الفقرة (جـ) اضافة البنود ٣، ٤، ٥ الى آخرها. ٣ . الاستقالة الخطية. ٤ . اذا اتخذت اللجنة الطبية العليا في الحكومة قرارا بأنه اصبح عاجزا عن القيام بعمله. ٥ . اذا افلس او طالب دائنيه بمقتضى قانون التجارة.	المادة (٤) ـ رفض ما قرره مجلس النواب بشأنها والموافقة على بقاء نصها كما ورد في القانون المؤقت.	الموافقة عليها كما وردت من الاعيان

معالي رئيس المجلس: الاستاذ الدغمي.

السيد عبدالكريم الدغمي: شكراً معالي الرئيس.

حقيقة النص كما ورد في قرار مجلس النواب افضل مما ورد في القانون المؤقت، لذلك ارجو عدم الموافقة او اقترح عدم الموافقة على ما ورد بتعديل مجلس الاعيان الموقر.

معالي رئيس المجلس: فيه شيء محدد في الفقرة (جـ)؟

السيد عبدالكريم الدغمي : مجلس النواب اضاف حقيقة معالي الرئيس بعض نقاط، ومجلس الاعيان لا يريد اضافة هذه النقاط، لذلك اقترح ان يبقى النص كما اقر في مجلس النواب وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، من يوافق على تنسيب اللجنة المالية؟

السيد المقرر : اكثرية كبيرة.

المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب
د ـ تنتهي خدمات المحافظ او نائب المحافظ او اي عضو في المجلس بقرار من مجلس الوزراء في الحالات التالية :ـ ١ ـ الاستقالة الخطية. ٢ ـ اذا اتخذت اللجنة الطبية العليا في الحكومة قرارا بأنه اصبح عاجزا عن القيام بعمله. ٣ ـ اذا افلس او طالب بعقد تسوية مع دائنيه بمقتضى قانون التجارة.	د ـ وتنتهي خدمات المحافظ في غير هذه الحالات بقرار من مجلس الوزراء ومصادقة مجلس الامة عليه واذا كان المجلس منحلا او غير منعقد فيعرض القرار عليه في اول جلسة تعقد له. اضافة فقرة جديدة رقم ٥ ـ الى المادة (٤). هـ ـ تنتهي خدمات نائب المحافظ او العضو بقرار من مجلس الوزراء.

هكذا من الأصل

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الاعيان	قرار اللجنة المالية
د. ٢٣ ـ ح ـ للبنك المركزي ان يقدم تسهيلات ائتمانية لموظفيه ومستخدميه لاغراض اسكانهم.	المادة ٥ ـ يلغى نص الفقرة (جـ) من المادة ٢٣ ويستعاض عنه بالنص التالي :- ح ـ للبنك المركزي ان يقدم تسهيلات ائتمانية لموظفيه ومستخدميه او لجمعياتهم التعاونية لاغراض اسكانهم.	المادة (٥) يلغى نص الفقرة (جـ) من المادة (٢٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :- جـ ـ للبنك المركزي ان يقدم تسهيلات ائتمانية لموظفيه ومستخدميه لجمعياتهم التعاونية لاغراض اسكانهم.	المادة (٥) الفقرة ج رفض ما قرره مجلس النواب بشأنها الموافقة على بقاء نصها كما ورد في القانون المؤقت.	موافقة كما وردت من مجلس الاعيان

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم؟ موافقة.

السيد المقرر :

	المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الاعيان	قرار اللجنة المالية
المادة ٢٨ ـ يحدد مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس فئات اوراق النقد والمسكوكات واسماءها وصورها واشكالها وموادها وخصائصها الاخرى وذلك بمقتضى نظام ينشر في الجريدة الرسمية وبأية وسيلة اخرى من وسائل الاعلام التي يقررها البنك المركزي.	المادة ٧ ـ تعدل المادة (٢٨) من القانون الاصلي باعتبار ما جاء فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) التالية اليها:- ب ـ تصدر المسكوكات التذكارية والخاصة بقرار من مجلس الوزراء ويحدد البنك المركزي المواصفات والاشكال التي يضعها لذلك. ولمجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس اعتبار اي من هذه المسكوكات عملة قانونية.	موافقة كما وردت	المادة ٧ ـ المعدلة للمادة ٢٨ : قررت اللجنة حذف العبارة التالية من آخرها. ولمجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس اعتبار اي هذه المسكوكات عملة قانونية.	موافقة كما وردت من مجلس الاعيان

معالي رئيس المجلس: استاذ عبدالرؤوف الروابده.

السيد عبدالرؤوف الروابده: انا لا اعتراض لدي واحب ان يبلغنا سعادة المقرر بالسبب الموجب الذي ادى الى ان يتراجع مجلس النواب عن هذا الامر فقط يبلغني ليش رفضوا اعتبارها عملة قانونية؟

معالي رئيس المجلس: الاستاذ المقرر.

السيد المقرر : لقد ارتأى مجلس الاعيان وكانت موافقة اللجنة المالية على ذلك حيث انه لا يجوز فيما لو صدرت اي من مسكوكات واعتبرت عملة ان تطرح في الاسواق كعملة، وخصوصاً التذكارية منها على سبيل المثال لو احدنا اراد ان يضع صورة جده على مسكوكة ذهبية، فهل يحق له في يوم من الايام انه يطرحها في السوق وتباع على اعتبارها عملة نقدية؟

ولذلك لم يسمح بذلك فارتأى مجلس الاعيان وارتأينا معها كذلك ان يعود هذا الامر الى مجلس الوزراء ليقرر رأياً في ذلك.

معالي رئيس المجلس: استاذ عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابده: انا سألت هذا السؤال وبهدفي ان اخذ هذا الجواب، المسكوكة التذكارية ليست المسكوكية التي اقررها نيابة عن جدي او ابي، المسكوكية التذكارية هي ما قرره مجلس الوزراء بانه مسكوكية تذكارية، اذا حط جدي عليها يكون شاعر له الاصل انها مسكوكية يقررها مجلس الوزراء ثم رأى مجلس الوزراء بعد مدة انها قابلة للتداول كعملة، من الذي يمنع ذلك؟ انا سألت.

يعني ما الضرر من ذلك؟

معالي رئيس المجلس: الاستاذ داود قوجق.

السيد داود قوجق: شكراً معالي الرئيس.

الملاحظ في هذا القانون ان اللجنة المالية وافقت بلا نقاش على جميع المواد التي أتت من مجلس الاعيان، وتفسير المقرر الان حول سؤال معالي الاخ ابو عصام ان قبلنا هذا التفسير يأتي السؤال:

لماذا لم تفطن اللجنة المالية في حينها الى ذلك؟

لذا اقترح على اللجنة المالية ان لا تتسرع في الموافقة على القوانين المختلفة اذا كانت غير مقتنعة، او غير دارسة بصورة جيدة لهذه القوانين، لان موافقة مجلس النواب على قرارات اللجان غالباً تكون بمناقشة سريعة وشكراً.

معالي رئيس المجلس: معالي رئيس اللجنة المالية.

السيد رئيس اللجنة: شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة مجموعة القوانين التي وافقت عليها اللجنة المالية كما اعادها مجلس الاعيان ليس هنالك فرق جوهري في اي قادة من المواد التي تقدم بها الاعيان، ولم تشأ اللجنة ان تعيد المجلس الى نقاش جديد وخلاف جديد مع الاعيان وتعطل هذه القوانين، اذ لا أثر عملي حقيقي ولا فرق جوهري بيننا وبين الاعيان، هذه واحدة.

اما فيما يخص المسكوكات الخاصة والتذكارية فقد رأت اللجنة ان هذه المسكوكات لها قيمة رمزية وتذكارية تمثل ربما حقبة تاريخية للمملكة او حدثاً تاريخياً مهماً للمملكة او حدثاً تاريخياً مهماً للمملكة فرأت ان تحتفظ بقيمتها الرمزية وان لا تصبح عملة متداولة، قد تدخل الاسواق السوداء ويتلاعب بها فقط، ولا تأخذ شكل العملة النقدية المتداولة المتعارف عليها قانونياً ورسمياً في البنك المركزي وفي دوائرها المصرفية وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، المادة معروضة على المجلس الكريم؟

موافقة.

المادة صوت عليها.

السيد عبدالكريم الدغمي: لا مش المادة اللي صوت عليها، بدي افهم شغلة بالقانون فيه حصانة مقررة لمحافظ البنك المركزي، ومش واضح قرار مجلس الاعيان فيها، هل الغيت ام بقيت؟

معالي رئيس المجلس: معالي رئيس اللجنة المالية.

السيد رئيس اللجنة: معالي الرئيس، ايها الاخوة ان مجلس النواب اقرّ هذه الحصانة لكن الحكومة كتبت الى المجلس العالي لتفسير احكام الدستور حول هذه القضية بالذات، فاصدر المجلس العالي ان محافظ البنك المركزي لا يتمتع بمثل هذه الحصانة لانه موظف وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، فخري قعوار.

السيد فخري قعوار: الان يعني في الوقت الحاضر في عملة اردنية صدرت بمناسبات فأنا اود ان استفهم عن مصير هذه العملات على ضوء هذا التعديل وشكراً.

معالي رئيس المجلس: هذه ثقافة مالية جديدة، نقطة نظام كأن ابو عصام معترض على النقاش خارج المادة.

السيد عبدالرؤوف الروابدة : لقد اقرت المواد وأي عودة للاستفهامات وهي مباشرة لمعالي رئيس اللجنة المالية، خاصة وان الاخ ابو فيصل يجب ان يحيل الامور مباشرة لاصحابها، فأرى ان يحيلها الى الاخ عبدالله مباشرة ويجيب عليها وكذلك الاخ فخري لان احنا مرينا في هذا الموضوع.

معالي رئيس المجلس: هي من باب الثقافة العامة وان المادة اقرت، وهي من باب الثقافة والاستطلاع، المادة التي تليها السيد المقرر.

السيد المقرر :

هذا من الأصل

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الاعيان	قرار اللجنة المالية
المادة ٣٠-ب- بعد انقضاء المهلة المحددة للاستبدال تضاف قيمة اوراق النقد والمسكوكات التي لم تستبدل الى حساب الخزينة لدى البنك المركزي واذا قدمت اوراق نقد او مسكوكات بعد ذلك يدفع البنك المركزي قيمتها او يقيدها على حساب الخزينة لديه.	المادة ٨- تعدل الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخرها (ولمجلس الوزراء تحديد المدة التي يراها مناسبة لوقف دفع قيمة تلك الاوراق والمسكوكات بناء على تنسيب البنك المركزي.		المادة (٨) الفقرة (ب) حذف العبارة التي اضافتها هذه الفقرة وهي (ولمجلس الوزراء تحديد المدة التي يراها مناسبة لوقف دفع قيمة تلك الاوراق والمسكوكات بناء على تنسيب البنك المركزي).	الموافقة عليها كما وردت من مجلس الاعيان

معالي رئيس المجلس: استاذ عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابدة: بنفس النص الوارد في القانون المؤقت لم اجد اي كلمة واحدة مختلفة، لنقرأ الجدول الثاني والرابع لا اجد فرقاً بكلمة واحدة حتى.

معالي رئيس المجلس: معالي الدكتور عبدالله النسور.

معالي وزير الصناعة والتجارة: المادة في القانون الاصلي توجب على البنك المركزي دفع قيمة المسكوكات او الاوراق الملغاة هذا القانون الاصلي، الان القانون المؤقت خلي مجلس الوزراء ان يقرر في حالات يراها مناسبة ايقاف دفع ثمن المسكوكات او الاوراق الساقطة التي الغيت، يعني اذا عملة من سنة (٤٥) جاء واحد اليوم وقال:

يا اخي هي فيه دينار اردني قديم، على البنك المركزي دفع القيمة.

الان هنا اللي قاله القانون المؤقت:

لمجلس الوزراء تحديد مهلة لا يدفع بعدها شيء.

اللجنة المالية في مجلس النواب، ومجلس النواب في القراءة الاولى وافق على هذه الاضافة يعني خلي مش الشيء مفتوح للابد قال: في وقت محدد يقرر مجلس الوزراء عدم الدفع.

مجلس الاعيان جاء والغى هذا الحق من مجلس الوزراء، وابقى العبارة كما كانت في القانون الاصلي. وليس المؤقت، وليس قرار اللجنة المالية او مجلس النواب القديم، وانا اعتقد انه في هذا الحقيقة كان يجب ان تختلف اللجنة المالية مع مجلس الاعيان ولكن اذا رأى المجلس انه ما دام هذه آخر ملحوظة ومررنا الملحوظات السابقة هذه تبقى قضية ثانوية، وانا ادعو الى ان ننتهي منها.

معالي رئيس المجلس: شكراً، معالي رئيس اللجنة المالية.

السيد رئيس اللجنة: معالي الرئيس رأت اللجنة المالية صواب رأى الاعيان في ان العملة الاردنية مهما تقادمت لا بد من الحفاظ على قيمة النقد الاردنية، وان لا يصبح ورقاً ساقطاً لا قيمة له، وايضاً المسكوكات اذا قرر مجلس الوزراء ورأت اللجنة وجاهة الرأي في عدم تحديد المدة التي كان في مجلس الوزراء في دفع قيمة هذه الاوراق او المسكوكات وشكراً.

معالي رئيس المجلس: استاذ عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابده: شكراً معالي الرئيس.

في فهمي المسبق للموضوع، ولكن الموضوع بدأ يصبح اكثر خطورة لو عدنا الى القانون الاصلي، فالعملة الساقطة في القانون الاصلي من حق البنك المركزي وحده حق مطلق اما ان يدفع قيمتها او يقيدها على حساب الخزينة، هذا الحق المطلق في القانون المؤقت قيده لم يتركها للبنك المركزي، لم يتركها للموظفين، اصبحت قراراً سياسياً لمجلس الوزراء ان يحدد مدة يصبح الدفع بعدها غير قانوني، في حين المادة الاصلية تذكر:-

واذا قدمت اوراق نقد او مسكوكات بعد

ذلك يدفع البنك المركزي قيمتها أو يقيدها على حساب الخزينة لدي.

وجوياً.

اذن احنا نحكي لو ان عملة اردنية بعد (خمسين) عاماً ترجع ودفعها، فيه دولة بالعالم تدفع قيمة ورقة ملغاة قبل (خمسين) عام وين فيه دولة بالدنيا تدفع هذه العملات؟

انا احب ان اعرف هذه الامور من الماليين اللي بيعرفوا في هذا الامر، هل هناك دول تلغي عملة من التداول ثم تدفع قيمتها بعد (ثلاثين / اربعين) عاماً؟ واللي فيه مدة زمنية محددة؟ شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ سليم الزعبي.

السيد سليم الزعبي: شكراً سيدي الرئيس.

يعني الاصل الاستقرار في المعاملات، بمعنى ان نحدد اجل لاية عملية مالية او قانونية، ولذلك المشرع اقترع فترة التقادم او مرور الزمن لاستقرار المعاملات، ان نبقي الباب مفتوحاً الى ما لا نهاية لقرون، لنستبدل ورقة نقدية (خمسمائة) سنة حقيقة هذا بيعمل حالة عدم استقرار في المعاملات وقد لا نجد غطاء نقدي لنبدل اكياس من معاملات كانت ابصر وين والمستقبل وما نعرف شو بيصير فينا.

لذلك سيدي الرئيس الحقيقة ما ذهب اليه مجلس النواب تلو الأصح والأجوب بالاتخاذ، لذلك ارى ان نصّر على قرار مجلس النواب لانه هذا يتفق مع روح المشرع والتشريع بأن تستقر المعاملات عند حد معين، لا ان نبقي باب المنازعة مفتوحاً الى ما لا نهاية، وشكراً سيدي الرئيس.

اصوات : نثني على هذا.

معالي رئيس المجلس: شكراً، هناك اقتراح بالاصرار على قرار مجلس النواب، وهناك قرار اللجنة المالية.

من يرى الاصرار على قرار مجلس النواب؟

موافقة.

السيد المقرر :

القانون المؤقت رقم (٩) لسنة ١٩٧٩

قانون معدل لقانون البنك المركزي الاردني

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الاعيان	قرار اللجنة المالية
المادة ٣٧ هـ- للبنك المركزي ان يقوم بالاشتراك مع البنوك المرخصة ومؤسسات الاقراض المتخصصة بتأسيس مؤسسة لضمان الودائع وفق نظام خاص لهذه الغاية.	المادة ١١ - يلغى نص الفقرة (هـ) من المادة (٣٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:- هـ- للبنك المركزي ان يقوم بالاشتراك مع البنوك المرخصة ومؤسسات الاقراض المتخصصة بتأسيس مؤسسة لضمان الودائع والقروض بحد اعلى وفق نظام خاص يصدر لهذه الغاية.	موافقة كما وردت	المادة ١٠/ فقرة هـ- قررت اللجنة حذف كلمة (القروض) الواردة فيها.	موافقة كما وردت من مجلس الاعيان

على اعتبار ان يكون هناك ضماناً للقروض نفسها، بحيث قد تغري كثيراً من الناس بعملية عدم المحافظة على القرض وبالتالي هناك تأمين ليغطي مثل هذه القروض.

معالي رئيس المجلس: معالي رئيس اللجنة المالية.

السيد رئيس اللجنة : اذا كان البنك المركزي سيكفل الودائع، لكن ليس ملزماً ان يكفل قروض تلك الناس.

معالي رئيس المجلس: معالي وزير المالية.

معالي وزير المالية: انا اعتقد انه من المناسب حذف (القروض) اذا البنك المركزي سيصدر كفالة للودائع بموجب نظام وليس قانون، الالتزامات المترتبة على كفالة الودائع محمولة، وبالتالي اذا صدرت في نظام فهذا امر مناسب، ام ان ينتقل الالتزام بكفالة القروض، الالتزامات المترتبة على كفالة القروض قد تكون كبيرة، وان تصدر بنظام وليس بقانون ليس مناسباً، وانا ارى توجه مجلس الاعيان مناسب وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، هل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟

موافقة.

القانون بمجمله معروض على المجلس الكريم مع التعديل الذي اقرّ؟

موافقة.

(هذا نص القانون رقم (١٩) لسنة (١٩٧٩) قانون معدل لقانون البنك المركزي الاردني كما اقره المجلس الكريم).

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الاعيان	قرار اللجنة المالية
المادة ٢٠ ـ لا يجوز ان يشغل وزير عامل او عضو في مجلس الامة او موظف في الحكومة او المؤسسات العامة او في البلديات منصب المحافظ او العضو في المجلس وتنتهي خدمات المحافظ او نائب المحافظ او اي عضو فورا وبقرار من مجلس الوزراء: أ ـ اذا اصبح وزيرا او عضوا في مجلس الامة او مرشحا لعضوية هذا المجلس او موظفا في الحكومة او في المؤسسات الحكومية او في البلديات. ب ـ اذا قدم استقالته الخطية الى مجلس الوزراء وتم قبولها. جـ ـ اذا اتخذت اللجنة الطبية العليا في الحكومة قرارا بأنه اصبح عاجزا عن القيام بعمله.	المادة (٤). يلغى نص المادة (٢٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: أ ـ لا يجوز أن يشغل وزير عامل او عضو في مجلس الامة او موظف في الحكومة او في المؤسسات العامة او في البلديات منصب المحافظ او نائب المحافظ. ب ـ كما لا يجوز ان يشغل منصب العضو في المجلس اي من الاشخاص الوارد ذكرهم في الفقرة السابقة باستثناء موظفي مؤسسات الاقراض المتخصصة التي تنص قوانينها على أنا مؤسسات عامة. جـ ـ تنتهي خدمات المحافظ او نائب المحافظ او اي عضو في المجلس حكما ويصدر رئيس الوزراء قرارا بذلك في الحالات التالية:	موافقة	موافقة	موافقة

المادة كما وردت بالقانون الاصلي	المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الاعيان	قرار اللجنة المالية
	١ - اذا اشغل منصبا وزاريا او اية وظيفة رسمية في الحكومة او المؤسسات العامة والبلدية او اشغل عضوية في مجلس الامة او رشح نفسه لها. ٢ - اذا حكم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف.	المادة ٤ الفقرة (جـ) اضافة البنود ٣، ٤، ٥ الى آخرها. ٣ . الاستقالة الخطية. ٤ . اذا اتخذت اللجنة الطبية العليا في الحكومة قرارا بأنه اصبح عاجزا عن القيام بعمله. ٥ . اذا افلس او طالب تسوية مع دائنيه بمقتضى قانون التجارة.	المادة (٤) - رفض ما قرره مجلس النواب بشأنها والموافقة على بقاء نصها كما ورد في القانون المؤقت.	موافقة كما ورد من مجلس الاعيان

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الاعيان	قرار اللجنة المالية
	د - تنتهي خدمات المحافظ او نائب المحافظ او اي عضو في المجلس بقرار من مجلس الوزراء في الحالات التالية:- ١ - الاستقالة الخطية. ٢ - اذا اتخذت اللجنة الطبية العليا في الحكومة قرارا بأنه اصبح عاجزا عن القيام بعمله. ٣ - اذا افلس او طالب بعقد تسوية مع دائنيه بمقتضى قانون التجارة.	د . وتنتهي خدمات المحافظ في غير هذه الحالات بقرار من مجلس الوزراء ومصادقة مجلس الامة عليه واذا كان المجلس منحلا او غير منعقد فيعرض القرار عليه في اول جلسة تعقد له. اضافة فقرة جديدة رقم هـ - الى المادة (٤). هـ - تنتهي خدمات نائب المحافظ او العضو بقرار من مجلس الوزراء.		

هكذا من الأصل

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الاعيان	قرار اللجنة المالية
د. ٢٣ - ح - للبنك المركزي ان يقدم تسهيلات ائتمانية لموظفيه ومستخدميه لاغراض اسكانهم.	المادة ٥ - يلغى نص الفقرة (جـ) من المادة ٢٣ ويستعاض عنه بالنص التالي :- ج - للبنك المركزي ان يقدم تسهيلات ائتمانية لموظفيه ومستخدميه او لجمعياتهم التعاونية لاغراض اسكانهم.	المادة (٥) يلغى نص الفقرة (حـ) من المادة (٢٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :- جـ - للبنك المركزي ان يقدم تسهيلات ائتمانية لموظفيه ومستخدميه لجمعياتهم التعاونية لاغراض اسكانهم.	المادة (٥) الفقرة ح رفض ما قرره مجلس النواب بشأنها الموافقة على بقاء نصها كما ورد في القانون المؤقت.	موافقة كما وردت من مجلس الاعيان

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الاعيان	قرار اللجنة المالية
المادة ٢٨ - يحدد مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس فئات أوراق النقد والمسكوكات واسماءها وصورها واشكالها وموادها وخصائصها الاخرى وذلك بمقتضى نظام ينشر في الجريدة الرسمية وبأية وسيلة اخرى من وسائل الاعلام التي يقررها البنك المركزي.	المادة ٧ - تعدل المادة (٢٨) من القانون الاصلي باعتبار ما جاء فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) التالية اليها :- ب . تصدر المسكوكات التذكارية والخاصة بقرار من مجلس الوزراء ويحدد البنك المركزي المواصفات والاشكال التي يضعها لذلك. ولمجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس اعتبار اي من هذه المسكوكات عملة قانونية.	موافقة كما وردت	المادة ٧ - المعدلة للمادة ٢٨ : قررت اللجنة حذف العبارة التالية من آخرها. (ولمجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس واعتبار اي هذه المسكوكات عملة قانونية).	موافقة كما وردت من مجلس الاعيان

هكذا من الأصل

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الاعيان	قرار اللجنة المالية
المادة ٣٠ ـ ب ـ بعد انقضاء المهلة المحددة للاستبدال تضاف قيمة اوراق النقد والمسكوكات التي لم تستبدل الى حساب الخزينة لدى البنك المركزي واذا قدمت اوراق نقد او مسكوكات بعد ذلك يدفع البنك المركزي قيمتها او بقيدها على حساب الخزينة لديه.	المادة ٨ ـ تعدل الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخرها (ولمجلس الوزراء تحديد المدة التي يراها مناسبة لوقف دفع قيمة تلك الاوراق والمسكوكات بناء على تنسيب البنك المركزي.	موافقة كما وردت	المادة (٨) الفقرة (ب) حذف العبارة المقرر اضافتها لهذه الفقرة وهي (ولمجلس الوزراء تحديد المدة التي يراها مناسبة لوقف دفع قيمة تلك الاوراق والمسكوكات بناء على تنسيب البنك المركزي).	الاصرار على قرار مجلس النواب
المادة ٣٧ ـ هـ ـ للبنك المركزي ان يقوم بالاشتراك مع البنوك المرخصة ومؤسسات الاقراض المتخصصة بتأسيس مؤسسة لضمان الودائع وفق نظام خاص يصدر لهذه الغاية.	المادة ١٠ ـ يلغى نص الفقرة (هـ) من المادة (٣٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:ـ هـ ـ للبنك المركزي ان يقوم بالاشتراك مع البنوك المرخصة ومؤسسات الاقراض المتخصصة بتأسيس مؤسسة لضمان الودائع والقروض بحد اعلى وفق نظام خاص يصدر لهذه الغاية.	موافقة كما وردت	المادة ١٠ / فقرة هـ ـ قررت اللجنة حذف كلمة (القروض) الواردة فيها.	كما وردت من مجلس الاعيان

السيد الامين العام :

٣ ـ قرار رقم (٥) تاريخ ١٩٩٢/١/١٣، والمتضمن قانون مؤقت رقم (٥) لسنة ١٩٧٥، قانون معدل لقانون البنوك.

معالي رئيس المجلس: مقرر اللجنة المالية.

السيد مطير البستنجي مقرر اللجنة المالية:

بسم الله الرحمن الرحيم

اجتمعت اللجنة المالية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٩٢/١/١٣، برئاسة معالي الدكتور عبدالله العكايلة وبحضور مقرر اللجنة سعادة السيد مطير البستنجي واعضاء اللجنة اصحاب السعادة السادة:

زياد ابو محفوظ ـ احمد الكفاوين ـ فؤاد الخلفات ـ د. علي الحوامده ـ نواف الخوالدة ـ عطا الشهوان ـ سلامه الغويري ـ د. ذيب مرجي.

وتغيب عن حضور الاجتماع بمعذرة معالي السيد سمير قعوار ومعالي السيد عبدالكريم الكباريتي والسيد زياد الشويخ.

ونظرت اللجنة في القانون المؤقت رقم (٥) لسنة ١٩٧٥، قانون معدل البنوك المعاد من مجلس الاعيان.

وبعد دراسته، قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من مجلس الاعيان.

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها.

امين عام مجلس الامة «اللجنة المالية»

صالح الزعبي

معالي رئيس المجلس: السيد فارس النابلسي.

السيد فارس النابلسي: شكراً معالي الرئيس.

في كل قرارات اللجنة المالية ورد تغيب سعادة السيد زياد الشويخ بدون معذرة ومقرر اللجنة يقول وبمعذرة.

السيد المقرر: الحقيقة بمعذرة.

معالي رئيس المجلس: معالي الدكتور عبدالله النسور.

معالي وزير الصناعة والتجارة: كل هذه القرارات جلسة واحدة.

السيد المقرر: هو اعتذار وبلغني ذلك شخصياً.

معالي رئيس المجلس: انه استئذن من مقرر اللجنة.

السيد المقرر: والحقيقة انا لم اذكر سكرتير اللجنة لان يضع ذلك.

السيد فارس النابلسي: المحضر يقول بدون معذرة والسيد المقرر يقول بمعذرة ولذلك جاء سؤالي فيه انه هل المحضر صحيح. والا كلام المقرر صحيح؟

معالي رئيس المجلس: المقرر يقول نسي ان يبلغ ويقول انه بلّغه.

السيد المقرر: اثنين صحيح.

تفضل المقرر.

السيد المقرر :

هذا من الأصل

قانون مؤقت رقم (٥) قانون معدل لقانون البنوك المعاد من مجلس الاعيان

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الاعيان	قرار اللجنة المالية
المادة ٥ الفقرة (د) - د - يجوز للبنك المركزي ان يحدد الحد الادنى للنسبة بين حساب رأس المال والودائع.	المادة ٥ الفقرة (د) - د - للبنك المركزي ان يحدد الحد الادنى للنسبة بين حساب رأس المال والودائع.	المادة ٥ الفقرة (د) د - (للبنك المركزي أن يحدد الحد الادنى للنسبة بين حساب رأس المال والودائع وحساب رأس المال والتسهيلات كما له أن يطلب من البنك المرخص او الشركة المالية زيادة رأس المال عن الحد المقرر في الفقرة (أ) من هذه المادة.	المادة (٥) الفقرة هـ اعادة صياغتها على الشكل التالي:- د - وعلى البنك المركزي ان يحدد الحد الادنى للنسبة بين حساب رأس المال والودائع وحساب رأس المال والتسهيلات وبين حساب رأس المال والموجودات، كما له ان يطلب من البنك المرخص او الشركة المالية زيادة رأس المال عن الحد المقرر في الفقرة (أ) من هذه المادة.	موافقة كما وردت من مجلس الاعيان

(وعلى) صفة الالزام.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ عبدالرؤوف الروابده.

السيد عبدالرؤوف الروابده: حرف (الواو) معطوفة على ايش؟ د (وعلى) هل تبدأ فقرة (بواو) بحرف عطف.

يا سيدي هذه فقرة (د) اما ان (الواو) يتكمل في كل الفقرات او لا يرد في احداها.

السيد المقرر: لأنه عطفاً على (أ/ ب /جـ).

معالي رئيس المجلس: معالي وزير المالية.

معالي وزير المالية: انما ورد كما اقره مجلس الاعيان والقانون كما درس سابقاً، في الحالة الاولى:

كان للبنك المركزي ان يحدد النسب بين راس المال والموجودات والقروض.

الان اصبح هو ملزم ان يحدد، وفي حقيقة الامر ان التعديل المقدم من مجلس الاعيان تعديل جيد يعطي مزيد من الحماية للنظام المصرفي. وكلمة (وعلى) اصبحت انه ملزم ان يقوم بذلك.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الدكتور محمد ابو فارس.

الدكتور محمد ابو فارس: الحقيقة ما ذهب اليه الاستاذ الزميل عبدالرؤوف الروابده لغة صحيح، لانه هنا جملة استئنافية (وعلى) (الواو) معطوفة على (على) وتنتهي وحذف (الواو) ضروري هنا. وشكراً.

معالي رئيس المجلس: مقرر اللجنة.

السيد المقرر: يحذف (الواو).

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على حذف (الواو)؟

موافقة.

الاستاذ عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابده: اي تغيير بالشكل او خطأ في الترقيم لا يعيد النقاش، اصلاً هو راجع لمجلس الاعيان ليراه، ولذلك سيمر ويقر، هذا شكلاً.

معالي رئيس المجلس: تحذف الواو؟

تحذف الواو.

المادة التي تليها.

السيد المقرر :

هكذا من الأصل

المادة كما وردت بالقانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الاعيان	قرار اللجنة المالية
المادة ٦ الفقرة ج - جـ - للبنك المركزي ان يطلب من الشركات المالية اية معلومات او احصاءات او تقارير حول اعمالها واوجه نشاطها، وأن يقوم بتفتيش قيودها وحساباتها، وعليها أن تتقيد بالتعليمات والاوامر التي يصدرها البنك المركزي لتنظيم اعمالها بين حين وآخر بمقتضى احكام هذا القانون.	اعادة صياغة الفقرة ج من المادة ٦ - على النحو التالي: - (يطلب البنك المركزي من الشركات المالية اية معلومات او احصاءات او تقارير حول اعمالها واوجه نشاطها ويقوم بتفتيش قيودها وحساباتها وعليها ان تتقيد بالتعليمات والاوامر التي يصدرها البنك المركزي لتنظيم اعمالها بين حين واخر بمقتضى احكام هذا القانون.	الفقرة (جـ) - الموافقة عليها كما ورد من مجلس النواب واضافة العبارة التالية: - (أن تلبي طلب البنك) بعد كلمة (وعليها) الواردة فيها.	موافقة كما وردت من مجلس الاعيان

معالي رئيس المجلس: الاستاذ الزعبي.

السيد سليم الزعبي: شكراً سيدي الرئيس.

حقيقة لغايات الصياغة غير دقيقة، تعديل مجلس الاعيان غير دقيق، عندما نقرأ المادة كما قرأها سعادة المقرر فعلاً وضّح الخطأ في الصياغة، وعليها ان تلبي طلب البنك ان تتقيد بالتعليمات، معلش يعني نقترح اضافة (واو) وان تتقيد.

معالي رئيس المجلس: تضاف (الواو) هنا؟ معالي الاستاذ عبد الرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابده: انا سيدي الرئيس لا احب مناكفة اخواننا الاعيان لانني اقدرهم واحترمهم، ولكنني اريد ان اعرف الفرق بين ان تتقيد بالتعليمات والاوامر وان تلبي الطلب، ما هو اصدر لهم تعليمات يطلب بها امراً، ايهما اقوى ان تلبي الطلب وان تتقيد بالتعليمات والاوامر، هذه اضافة لا معنى لها، لان الاصل:

وعليها ان تتقيد بالتعليمات وبالتعليمات والاوامر تلك الطلبات.

السيد المقرر: صوتنا ابو عصام.

السيد عبدالرؤوف الروابده: ما صوتنا سيدي.

السيد المقرر: صوتنا وانتهينا.

السيد عبدالرؤوف الروابده: صوتوا، اعطاني حق الحكي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: احنا بنحكي على الثانية.

السيد عبدالرؤوف الروابده: يا سيدي ما هو جوزك على ما ربيتيه وابنك على ما عودتيه، اذ بنظل نضيف جمل ونضيف جمل، نريد ان نفهم هذا الموضوع.

الموضوع الوارد من مجلس النواب اقوى، عليها ان تتقيد بالتعليمات والاوامر (الطلب امر).

معالي رئيس المجلس: ممكن افهم على ايش تتحدث ابو عصام؟

السيد عبدالرؤوف الروابده: انا بتكلم على نفس هذه المادة (ستة) اللي اعطيتني حق الكلام فيها.

معالي رئيس المجلس: احنا الان نسأل سؤال، استاذ عبدالرؤوف عن ايش بتحكي انت؟ اية مادة؟

السيد عبدالرؤوف الروابده: على نفس المادة (ستة) التي عدلها مجلس الاعيان، انا ضد التعديل لانه لغو قانوني، لان النص قبل اضافتهم تقول:

وعليها ان تتقيد بالتعليمات والاوامر.

الطلب جزء من التعليمات وجزء من الاوامر؟ لماذا وعليها ان تلبي الطلب وان تتقيد بالتعليمات والاوامر؟

معالي رئيس المجلس: معالي رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: انا اتفق مع الزميل السيد عبدالرؤوف الروابده في هذه، لان هنالك تزّيد لا لزوم له، ولكن لكون هذا التزّيد لا يضيف جوهراً او فرقاً جوهرياً في التعديل، فاجبنا ايضاً ان لا نخوض معركة مع الاعيان في

هكذا من الأصل

هذه القضية، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: انا على كل حال من جانب اداري، المعركة مش واردة، الاصل هو صحة القانون ويتجنب اية رأي نقتنع به، استاذ فخري نقطة نظام.

السيد فخري قعوار: الحقيقة كنت بدي اذكر بالمادة (٥٨) من النظام الداخلي واخص يعني بالحديث عن طريق الرئاسة ايضاً بالزميل الاستاذ عبدالرؤوف الروابده انه: لا يجوز لاحد الاعضاء ان يتكلم اكثر من (ثلاث) مرات في مسألة واحدة مع مراعاة حكم الفقرة الاخيرة من المادة (٥٣) تحدث عدة مرات في نقطة واحدة.

معالي رئيس المجلس: لا هذا معلوماتك بالحساب ضعيفة، لم يحصل انه تحدث (ثلاث) مرات في مادة واحدة، هذه نقطة نظام مش واردة الاستاذ عبدالحفيظ علاوي.

السيد عبدالحفيظ علاوي: شكراً معالي الرئيس.

الاخ ابو عصام باللجنة القانونية بس يتكلم رأساً يقترح اغلاق ووقف النقاش والتصويت، وهنا يتحدث الله يجزيه خير كثيراً، انا اقول انه عبارة الاعيان ادق وهناك امران اذا سمحت لي.

معالي رئيس المجلس: رجاءً لا اعتراض على اي واحد يأخذ الدور بالكلام، هذا ليس من شأن احد ان يتدخل في اعطاء اي انسان دوره.

السيد عبدالحفيظ علاوي: برضه لازم كل واحد يأخذ حقه، انا اقول ما فيه تزيد في الكلام وعبارة الاعيان دقيقة وهناك امران:

هناك تعليمات يصدرها البنك المركزي للبنوك. وهناك قد يطلب ايضاً من البنوك ان تفعل شيئاً فالتعليمات مكتوبة وموزعة على البنوك، هذه البنوك تتقيد فيها، لكن قد يطلب امراً طارئاً من البنك معلومات معنية، وبالتالي يطلب من البنك ان ينفذها ولو لم تكن من التعليمات التي صدرت للبنوك.

ولذلك عبارة الاعيان دقيقة جداً وادق من عبارة النواب وشكراً.

السيد المقرر: هذا صحيح.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ حسني الشياب.

الدكتور حسني الشياب: انا ارى ان تعديل مجلس الاعيان دقيق ودقيق جداً، وارجو قفل باب النقاش بهذا الموضوع.

معالي رئيس المجلس: فيه طلب اقفال باب النقاش وتثنيه، وصاحب اقتراح التعديل، هل تطرح التعديل للتصويت؟ او الاصرار على القانون.

السيد عبدالرؤوف الروابده: انا سألت سيدي الرئيس وما دام اخواني النواب عارفين انه الامور واضحة فبّه وكان.

معالي رئيس المجلس: شكراً، موافقة على تنسيب اللجنة المالية؟

موافقة.

هل نضيف (الواو)؟

موافقة.

القانون بمجمله؟

موافقة.

(وهذا هو نص القانون رقم (٥) لسنة (١٩٧٥) قانون معدل لقانون البنوك كما اقره المجلس الكريم).

قانون مؤقت رقم (٥) لسنة ١٩٧٥
قانون معدل لقانون البنوك المعاد من مجلس الاعيان

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الاعيان	قرار اللجنة المالية
المادة ٥ الفقرة (د) - د - يجوز للبنك المركزي ان يحدد الحد الادنى للنسبة بين حساب رأس المال والودائع.	المادة ٥ الفقرة (د) - د - للبنك المركزي ان يحدد الحد الادنى للنسبة بين حساب رأس المال والودائع.	المادة ٥ الفقرة (د) د - (للبنك المركزي ان يحدد الحد الادنى للنسبة بين حساب راس المال والودائع وحساب رأس المال والتسهيلات كما له أن يطلب من البنك المرخص او الشركة المالية زيادة رأس المال عن الحد المقرر في الفقرة (أ) من هذه المادة.	المادة (٥) الفقرة هـ اعادة صياغتها على الشكل التالي:- د - على البنك المركزي ان يحدد الحد الادنى للنسبة بين حساب رأس المال والودائع وحساب رأس المال والتسهيلات وبين حساب رأس المال والموجودات. كما له ان يطلب من البنك المرخص او الشركة المالية زيادة رأس المال عن الحد المقرر في الفقرة (أ) من هذه المادة.	موافقة كما ورد من مجلس الاعيان

المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الاعيان	قرار اللجنة المالية
المادة ٦ الفقرة ج - جـ - للبنك المركزي ان يطلب من الشركات المالية اية معلومات او احصاءات او تقارير حول اعمالها واوجه نشاطها، وان يقوم بتفتيش قيودها وحساباتها، وعليها ان تتقيد بالتعليمات والاوامر التي يصدرها البنك المركزي لتنظيم اعمالها بين حين وآخر بمقتضى احكام هذا القانون.	اعادة صياغة الفقرة ج من المادة ٦ - على النحو التالي:- (يطلب البنك المركزي من الشركات المالية اية معلومات او احصاءات او تقارير حول اعمالها واوجه نشاطها ويقوم بتفتيش قيودها وحساباتها وعليها ان تتقيد بالتعليمات والاوامر التي يصدرها البنك المركزي لتنظيم اعمالها بين حين واخر بمقتضى احكام هذا القانون.	الفقرة (جـ) - الموافقة عليها كما ورد من مجلس النواب واضافة العبارة التالية:- (أن تلبي طلب البنك) بعد كلمة (وعليها) الواردة فيها.	موافقة كما وردت من مجلس الاعيان اضافة حرف (الواو) وان تتقيد

السيد الامين العام:

٤ - قرار رقم (٦) تاريخ ١٣/١/١٩٩٢، والمتضمن قانون مؤقت رقم (٤) لسنة ١٩٨٩، قانون معدل لقانون ضريبة الدخل والمعاد من مجلس الاعيان.

معالي رئيس المجلس: مقرر اللجنة المالية.

السيد مطير البستنجي مقرر اللجنة المالية:

بسم الله الرحمن الرحيم

اجتمعت اللجنة المالية لمجلس النواب بنصابها القانوني تاريخ ١٣/١/١٩٩٢، برئاسة معالي الدكتور عبدالله العكايلة وبحضور مقرر اللجنة سعادة السيد مطير البستنجي واعضاء اللجنة اصحاب السعادة السادة: زياد ابو محفوظ، احمد الكفاوين، فؤاد الخلفات، د. علي الحوامدة، نواف الخوالدة، عطا الشهوان، سلامة الغويري، د. ذيب مرجي.

وتغيب عن حضور الاجتماع بمعذرة معالي السيد سمير قعوار ومعالي السيد عبدالكريم الكباريتي، وسعادة السيد زياد الشويخ.

ونظرت اللجنة في القانون المؤقت رقم (٤) لسنة ١٩٨٩، قانون معدل لقانون ضريبة الدخل المعاد من مجلس الاعيان.

وبعد دراسته، قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من مجلس الاعيان.

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها.

امين عام مجلس الامة
صالح الزعبي

واللجنة المالية

القانون المؤقت رقم (٤) قانون معدل لقانون
ضريبة الدخل

قرار مجلس النواب	قرار مجلس الاعيان	قرار اللجنة المالية لمجلس النواب
اضافة البند التالي الى نهاية الفقرة (ب) من المادة (٧) من القانون الاصلي وترقيمه بالرقم (١٥) كما يلي: -١٥- «الفوائد والعمولات المتحققة لبنك الاسكان من القروض والتسهيلات التي يقدمها للمشاريع السكنية، اما دخوله وارباحه الاخرى التي لم ينص على اعفائها في هذا القانون فتخضع للضريبة بالرغم مما ورد في قانون بنك الاسكان او اي قانون آخر».	صياغة البند (١٥) المضاف للفقرة (ب) من المادة (٧) من القانون الاصلي بالشكل التالي: البند -١٥- الدخول والارباح - المتحققة لبنك الاسكان من القروض والتسهيلات التي يقدمها للمشاريع السكنية، اما دخوله وارباحه الاخرى التي لم ينص على اعفائها في هذا القانون فتخضع للضريبة بعد تنزيل للضريبة بعد تنزيل الخسارة التي قد تتحقق من القروض والتسهيلات التي يقدمها للمشاريع السكنية وذلك بالرغم مما ورد في قانون بنك الاسكان او اي قانون آخر.	موافقة كما وردت من مجلس الاعيان

* التي يقدمها للمشاريع السكنية: طبعاً هنا اعفاء المقصود فيها.

** الدخول والارباح: اعفاء الدخول والارباح.

معالي رئيس المجلس: استاذ الكوفحي.

الدكتور احمد الكوفحي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحقيقة ان بنك الاسكان بنك مدلل وبنك مميز، فمنذ انشىء حتى صدور هذا القانون المؤقت سنة (٨٩) وهو معفى من كل شيء، نظري بالدخل ولا هم يحزنون، وجاء بالقانون المؤقت سنة (٨٩) مع رفضي لمبدأ الفائدة (جملة وتفصيلاً) النواب لم يعطوه المزيد من الدلال، اخواننا الاعيان زادوا ايضاً في دلاله.

الدخول والارباح اوسع بكثير من الفوائد والعمولات وفوق هذا وايضاً اعطوه اعفاء اخر بعد تنزيل الخسارة التي قد تتحقق من القروض والتسهيلات التي يقدمها للمشاريع السكنية. ولذلك له في كل قرية وفي كل زاوية بنك حتى في البارحة قبل (يومين) فتحوه في اربد لكن سموا للبارحة، فيجب ان نأخذ بمستوى العدالة بين البنك العادي وبين بنك الاسكان، على الاقل ان القانون لا يسمح لنا الان الا بعد قرار مجلس النواب السابق او قرار مجلس الاعيان نوافق على قرار مجلس الاعيان حتى لا نزيد في الامتيازات على حساب البنوك الاخرى وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الدكتور محمد الحاج.

الدكتور محمد الحاج: قضية تخضع للضريبة بعد تنزيل الخسارة التي قد تتحقق من القروض والتسهيلات التي يقدمها للمشاريع السكنية.

اولاً انا اعتقد انه بنك الاسكان ما سبق انه خسر في اي مشروع اسكاني، ولا يمكن ان يخسر.

والقضية الثانية من يضبط هذه؟ يعني من سيضبط انه خسر في هذه او لم يخسر؟

فانا اعتقد هذه الاضافة قضية تنزيل الخسارة هذه امتياز خاص لبنك الاسكان دون غيره من البنوك ولا داعي لها، وبالتالي كلها تخضع للضريبة وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ فارس النابلسي.

السيد فارس النابلسي: انا عندي سؤال بس، شو هيه المشاريع السكنية؟ نحدد شو هيه المشاريع السكنية اذا بيحددوا لنا مقرر اللجنة او رئيس اللجنة شو هيه المشاريع السكنية اللي بدها تنعفي.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ رئيس اللجنة.

الدكتور عبدالله العكايلة رئيس اللجنة المالية: شكراً معالي الرئيس.

المشاريع السكنية هي: تطوير الحضري وما يمنحه لمؤسسة الاسكان، هو يعتقد انه من خلال اقراضه لمؤسسة الاسكان بفائدة مقدارها (٤٫٥٪)، ولمشاريع التطوير الحضري هو يخسر يقول، يخسر فرق الفائدة الجاري في السوق.

هكذا من الأصل

من هذا الباب وفي حوار في اعتقادي بين بنك الاسكان وبين السادة الاعيان ربما تولدت لدى الاعيان هذه القناعة انه قد يخسر بفرق سعر الفائدة الجاري في السوق، وبالتالي رأى الاعيان في هذا المجال ان تحمل هذه الفروق الى الارباح المتأتية من عمليات البنك الاخرى حتى لا يتضرر البنك من عملية نزوله عن سعر الفائدة الدارج في السوق، ورأت اللجنة بعد التداول وبعد الحوار مع بنك الاسكان ومع المالية ايضاً، ان هذا الامر هو مقبول بصورة عامة لدى الطرفين وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ فارس النابلسي.

السيد فارس النابلسي: اقترح ان نحدد المشاريع السكنية كما تفضل بها معالي رئيس اللجنة المالية، اي المشاريع السكنية المقدمة لمؤسسة الاسكان ودائرة التطوير الحضري وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ العكور.

السيد عبدالرحيم العكور: على اساس التحديد على اساس فيه اشخاص بوخذوا قرض سكن لحالة، فلما اخذ القرض يجب ان لا يستفيد كما يستفيد في حالة اسكان جماعي.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ مجلي نقطة نظام.

السيد حسين مجلي: شكراً معالي الرئيس.

ارجو ان ابدي ان مجلس النواب بما اقره سابقاً، قد استنفذ ولايته على القانون وعلى هذه المادة، فهو الان اما ان يوافق مجلس الاعيان ولا يملك ان يضيف شيء جديد باعتبار هذه المادة نوقشت، اقريناها بصيغة معينة، لا نملك ان نضيف او ننقص منها، كل ما نملكه اما ان نتفق او نختلف مع مجلس الاعيان للاصرار على قرارنا السابق.

اما ما اضافه مجلس الاعيان فانني ارى انه لم يضف جديداً اطلاقاً، لان الضريبة اصلاً، الدخل الخاضع للضريبة طبيعي ان يأتي بعد الخسارة قانوناً وفق قانون ضريبة الدخل، لا يوجد اطلاقاً ضريبة الخسارة، طبيعي بعد الخسارة، فهو الواقع قد يكون فهم مجلس الاعيان فهماً خاطئاً واعتقد انه خدم بنك الاسكان، علماً بانه لم يضيف شيء جديد يخدم به بنك الاسكان وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ عبد السلام.

السيد عبدالسلام فريحات: شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة ما اريد توضيحه هنا:

ان اية تشريع دائماً يكون له حكمة وله هدف المشرع هنا عندما اعطى اعفاءً لبنك الاسكان عن القروض والتسهيلات المتعلقة بالمشاريع السكنية اراد من هذا الاعفاء من الضرائب من هذا الموضوع ان يعدل اية خسارة قد تلحق به نتيجة لهذه المشاريع او هذه القروض والتسهيلات المتعلقة بالمشاريع.

نحن هنا بهذه الاضافة بالعكس هناك

فرق كبير، الحقيقة اضافة مجلس الاعيان، وهو انه رغم الاعفاء الذي يتمتع به فيما يتعلق بالتسهيلات والقروض المتعلقة بالمشاريع السكنية. ايضاً اعطاه حق تنزيل الخسارة المتعلقة بتلك القروض حتى من ماذا؟

من الامور الاخرى التي هي خاضعة للضريبة، يعني هنا ادخل الخسائر المتعلقة بالمشاريع السكنية، هذه الخسارة التي تتحقق تنزل من الموارد الاخرى لبنك الاسكان، لان تلك اصلاً معفاة وليس عليها اية تحققات ضريبية المتعلقة بالمشاريع هنا واضح انه ادخال فيه مغزى وفيه امر مختلف تماماً عما ورد في مشروع النواب.

ولذلك اقترح الاصرار على موقف مجلس النواب سابقاً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابده: انا اعتقد ان بنك الاسكان احد مؤسساتنا الناجحة والناجحة جداً، والناجحة ستتلقى الصدمات والحجارة بسهولة وان هذا البنك بجهده استطاع ان يقرض الكثيرين، الكثيرين في هذا البلد لاقامة مساكنه وبيوتهم، ولولا ذلك لما استطاعوا القيام به، وليس الربحية التي يحصل عليها مماثلة لربحية اي بنك في هذا البلد، وجهده في الابداع كبير هذا من حيث المبدأ. اما ثانية الامور فهو يعطي انواع ثلاثة من القروض:

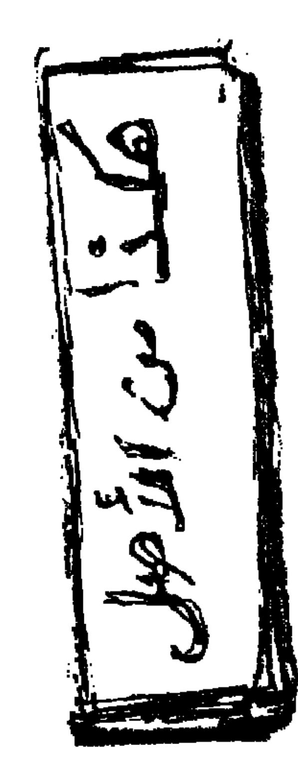
يعطي قروضاً لمؤسسات الدولة الاسكانية، المؤسستين اللي هم:

التطوير الحضري ومؤسسة الاسكان، لكي تقوم بمشاريعها، ولولا قروضه لما استطاعت ان تقيم مشروعاً واحداً، لان كلفة الاقتراض من البنوك (ثلاثة) اضعاف ما يدفعون له.

ثم الموضوع الثاني: هي القروض الفردية وهي هدف من اهداف الدولة في هذا الوطن، ان يجد كل انسان سقفاً يقي اطفاله حر الصيف وبرد الشتاء هذا حق من حقوق كل مواطن، واعطاء القروض يجب ان يدعم وان يساعد اللي بيفتش على بيت، خاصة وان حجم هذه القروض حجم كل قرض منها حجم صغير يستفيد منه بشكل رئيسي اصحاب الدخول المحدودة او المتوسطة.

والنوع الثالث هي قروض يقدمها لمؤسسات خاصة في قطاع الاسكان، فاذا ما علمنا ان القطاع الخاص يبني (٩٢٪) من مساكن الاردن والدولة لا تبني سوى (٨٪) فقط، وجدنا ان علينا ان نشجعه في استمرار الاقراض لمؤسسات الاسكان الخاصة.

الان هذا البنك نشاطه التجاري هو الذي فتح عليه الابواب المغلقة للطعن، هو يستعمل هذا النشاط التجاري لتوفير دخل يستطيع من خلاله ان ينقص فائدة القروض، لو حرم من ذلك وهو امر حقيقي ونستطيعه سيضطر لكي يقبض بسعر السوق او بسعر البنك الدولي او اي بنك مقرض، لانه لا يعمل بمال الدولة، وبالتالي الحكومة تقرر الفائدة التي تتقاضاها، هو يقترض اموال من جهات محددة ويقيد اقراضها باقل من سعر الذي يدفعه، تغطى هذه الفروق من ارباحه التي تأتي من



الجانب التجاري.

ولـذلك انـا قناعتي مجلس الاعيـان كان منطقياً، لانه قروضه الاسكانية خاسرة، خاسرة ككل، خاسرة اما لنزول سعر فائدتها، او لعدم القدرة على استرداد بعض القروض لظروف كثيرة تتعلق بالمقترض.

على اللي ساواه مجلس الاعيان وانا في يقيني اؤيده بذلك انه قال:

هـذه الخسائر التي تترتب على بنك الاسكان من القروض الاسكانية سأخصمها من دخله الخاضع للضريبة الذي حصل عليه من الجانب التجاري، لان الجانب التجاري خاضع للضريبة مثل اي بنك اخر صار بهذا القانون المؤقت اذا ما اعفيت هذه القروض السكنية الخسائر فيها، سيضطر ليكي لا يقرضها لانه في شيء يجبره على ان يقرضها ولا يشتغل تجارياً، ومن هذا المنطلق يا اخوان انا اعتقد ان تعديل مجلس الاعيان تعديل منطقي في خدمة ذوي الدخل المتدني والمحدود حتى تستمر هذه القروض وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، معالي وزير الصناعة والتجارة.

معالي وزير الصناعة والتجارة: سيدي الرئيس هذا البند، هذا بند من فقرة، من مادة بند اضافي، هو مادة اعفاء، هنا نتحدث عن اعفاءات اذا بدي اعطي الخلفية الرقمية لهذا الموضوع، بنك الاسكان في عنده ودائع تصل الى نحو (٣٠٠) مليون دينار، مقدار القروض اللي اقرضها لاغراض الاسكان (٥٠) مليون دينار، بقيه (٢٥٠) مليون بيعطيها تسهيلات واقراض لشؤون اخرى اسكانية مجلس النواب لما ادخل هذا البند هو ادخال جديد، لم يكن في الوقت المؤقت ولا في القانون الاصلي، اخضع دخل بنك الاسكان من الدخول والارباح والفوائد والعمولات المتأتية من استثمار (٢٥٠) مليون اخضعها الى ضريبة الدخل وابقى (٥٠) مليون معفاة، كما كانت في قانون الامتياز، مجلس الاعيان كل الذي فعله انه اقرّ هذا بالضبط كما جاء من مجلس النواب بدون اي تغيير، اللهم اضاف قائمة فاذا كان استثمارات بنك الاسكان في قضايا ومشاريع الاسكان وبما في ذلك المشاريع الفردية ان تأتت عليها الخسارة، فلا بد هذه الخسارة من ان تنزل من الدخل الاخر الخاضع لضريبة الدخل، والا بالنتيجة نشاط الاسكاني بيخسر ونشاط التجاري بيربح، وهذا تعديل وجيه هو لحماية الجزء المخصص للاسكان الذي من اجله انشيء البنك، بنك الاسكان.

وانا كعضو في اللجنة المالية في ذلك الوقت والان كمدير لضريبة الدخل اعتقد انه هذا تعديل يعني وجيه، وفي محله ولو خطر في بالنا في اللجنة المالية في ذلك الوقت لأضفناه، وانا ادعو الى قبول رأي اللجنة المالية في القراءة الثانية وشكراً سيدي.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ سليم الزعبي.

السيند سليم الزعبي: شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة توضيح معالي ابو زهير اضاف اضافة جديدة لهذه المادة لكنني اتساءل:

الضريبة كما يعرف الجميع تستوفى على الارباح عادة والارباح هنا جزء منها معفى من الضريبة اللي هي:

الفوائد، العمولات، القروض العادية.

بيظل في عندنا ارباح اخرى عليها ضريبة:

بيظل في عندنا ارباح اخرى عليها ضريبة: الخسائر والنفقات تنزل اساساً من الارباح اذن حكماً لا يستوفى عنها ضريبة.

اذن نص قرار مجلس النواب صحيح ونص محكم حقيقة يعني ودقيق جداً.

انا لا ارى في ما جاء بقرار مجلس الاعيان اضافة لما ورد بقرار مجلس النواب.

لذلك معالي الرئيس اقترح ان نصر على قرار مجلس النواب وشكراً.

اصوات: نثني على هذا.

معالي رئيس المجلس: شكراً، معالي الدكتور عبدالله تفضل.

معالي وزير الصناعة والتجارة: سيدي اللي تفضل فيه معالي سليم الزعبي صحيح، لولا انه الغّرم بالغُرم هذا هو المبدأ، فاذا انت اعفيت الدخل المتأتي للاسكان من ضريبة الدخل فلا تنزل خسارته من هذا الباب من انشطته الاخرى، وبالتالي فيه اخلال اذا رجعنا الى موقفنا سيكون فيه اخلال، واتمسك برأيي وانصح بقبول المشروع كما اقره مجلس الاعيان.

معالي رئيس المجلس: شكراً، معالي وزير المالية.

معالي وزير المالية: ان هناك فقرة في قانون ضريبة الدخل تقول:

اذا كان هناك دخول اعفيت بالذات من ضريبة الدخل فالخسارة المتحققة من نفس النشاطات لا تتمتع بالتنزيل.

فبالتالي اذا تمسكنا بقانون ضريبة الدخل كما ورد وقبل النص كما ورد من مجلس النواب، فأن الخسائر الناتجة عن عمليات الاسكان لا تنزل من الضريبة، وبالتالي تعتبر معاملة مستقلة انا ارى ان التعديل كما ورد من مجلس الاعيان هو تعديل متوازن وليس هناك ما يمنع من اقراره.

معالي رئيس المجلس: شكراً، فيه رأيين واضحين، فيه رأى يقول بالاصرار على قرار مجلس النواب.

من يوافق على الاصرار على قرار مجلس النواب؟

١٥ من ٥١.

من يرى الموافقة على تنسيب اللجنة المالية؟

اغلبية كبيرة.

الموافقة على القانون بفروعه كلها؟

موافقة.

وشكراً للأخ مقرر اللجنة المالية.

(هذا هو القانون رقم (٤) قانون معدل لقانون ضريبة الدخل كما اقره المجلس).

هكذا من الأصل

القانون المؤقت رقم (٤) قانون معدل لقانون
ضريبة الدخـل

قرار لمجلس النواب	قرار مجلس الاعيان	قرار اللجنة المالية لمجلس النواب
اضافة البند التالي الى نهاية الفقرة (ب) من المادة (٧) من القانون الاصلي وترقيمه بالرقم (١٥) كما يلي: - ١٥ - الفوائد والعمولات المتحققة لبنك الاسكان من القروض والتسهيلات التي يقدمها للمشاريع السكنية، أما دخوله وأرباحه الاخرى التي لم ينص على اعفائها في هذا القانون فتخضع للضريبة بالرغم مما ورد في قانون بنك الاسكان او اي قانون آخر.	صياغة البند (١٥) المضاف للفقرة (ب) من المادة (٧) من القانون الاصلي بالشكل التالي: البند - ١٥ - الدخول والارباح - المتحققة لبنك الاسكان من القروض والتسهيلات التي يقدمها للمشاريع السكنية، اما دخوله وارباحه الاخرى التي لم ينص على اعفائها في هذا القانون فتخضع للضريبة بعد تنزيل الخسارة التي قد تتحقق من القروض والتسهيلات التي يقدمها للمشاريع السكنية وذلك بالرغم مما ورد في قانون بنك الاسكان او اي قانون اخر.	موافقة كما وردت من مجلس الاعيان

السيد الامين العام:

ب - قرار اللجنة القانونية رقم (٧) تاريخ ١٩٩٢/١/١٢، والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون التقاعد المدني لسنة ١٩٩١.

معالي رئيس المجلس: رئيس اللجنة القانونية.

السيد حسين مجلي رئيس اللجنة القانونية: شكراً سيدي الرئيس.

ارجو ان ابدي للمجلس الموقر ان هذا التعديل رغم انه مادة واحدة، لكنه تعديل هام ويتأثر به عدد كبير من الموظفين، وبعد دراسة هذا التعديل من قبل اللجنة القانونية ارجو ان اضع تحت نظر المجلس الكريم اننا وجدنا قرار رقم (١٧) سنة (٨٨) الصادر عن الديوان الخاص لتفسير القوانين لم يكن موضع نظر لدى اللجنة القانونية.

الواقع ان التفسير يقول:

خلافاً للفهم الذي قررنا على ضوئه على قرارنا التعديل اخضع (ثلثي) مدة الموظف العامل للمؤسسات العامة الى التقاعد، وطبعاً بحكم الفقرة (ك) للمادة (الخامسة) من قانون التقاعد، مفروض ان يقتطع عن هذين (الثلثين) عائدات التقاعد.

الواقع المفروض خلال كل المدة اللي كان يقتطع منه لغايات الضمان الاجتماعي: المفروض ان هذه عائدات الضمان ان يأخذها الموظف ويستردها، وجدنا بقرار تفسير بعد قرار اللجنة يقول:

ان ما اقتطع لصالح صندوق الضمان، هذا من حق الخزينة، فأصبح اذن الموظف حقيقة (ثلثين) المدة بده يرد كل ما دفعه لصندوق الضمان الى الخزينة وبنفس الوقت يدفع عن (ثلثين) المدة عائدات تقاعدية، ولا نرى ذلك عدلاً.

لذلك التمس من المجلس الموقر ارجاء النظر في قرار اللجنة القانونية واعادته الى اللجنة القانونية لدراسته على ضوء قرار التفسير الذي لم يكن موضع نظرنا وشكراً.

اصوات: نثني على هذا.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، واعتقد ان هذا الموضوع موضوع هام جداً، على كل حال اذا وافق المجلس الكريم على ارجاء هذا الموضوع واعادته للجنة القانونية.

هل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟

موافقة.

(بناء على طلب رئيس اللجنة القانونية باعادة مشروع القانون للجنة القانونية لدراسته من جديد وافق المجلس على ذلك).

السيد الامين العام:

جـ - قرار اللجنة الادارية رقم (٢) تاريخ ١٩٩٢/١/١٢، والمتضمن النظر في بعض الشكاوى.

معالي رئيس المجلس: مقرر اللجنة الادارية.

السيد نادر الظهيرات مقرر اللجنة الادارية:

بسم الله الرحمن الرحيم

اجتمعت اللجنة الادارية لمجلس النواب

هكذا من الأصل

بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٩٢/١/١٢، برئاسة سعادة السيد داود قوجق رئيس اللجنة وحضور مقررها سعادة السيد نادر الظهيرات وحضور اصحاب السعادة السادة الاعضاء:

كامل العمري، عبدالرحيم العكور، وتغيب بمعذرة كل من اصحاب السعادة الاعضاء:

الشيخ فيصل الجازي، وعبدالله الزريقات.

ونظرت اللجنة بالشكاوى المحالة عليها من رئاسة المجلس وقررت ما يلي:

١ - الشكوى رقم (١٦) تاريخ ١٩٩١/١٢/١١، المقدمة من المواطن جريس يعقوب خير بشأن موضوع عدم خضوع خدماته للتقاعد المدني، حيث سبق له وان خدم في القوات المسلحة الاردنية لمدة (٢٣) عاما وعمل بالوظيفة المدنية مدة (١٥) عاما في مؤسسة النقل العام ولم تحسب هذه المدة اليه في التقاعد، طبعاً يطلب ضم خدمته في مؤسسة النقل العام لخدمة التقاعد ونقل بعدها الى نظام الخدمة المدنية وصنف بالدرجة الثانية.

(ترى اللجنة جواز النظر واحالتها الى معالي وزير المالية).

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟

موافقة.

السيد المقرر:

٢ - الشكوى رقم (٣٠) تاريخ ١٩٩١/١٢/١١، المقدمة من المواطنة (خديجة عاهد مناع) بشأن ولدها المحكوم عليه بالسجن لمدة (٨) سنوات، وتطلب المساعدة باعفائه من بقية المحكومية.

(ترى اللجنة حفظ الشكوى) لتعلق الموضوع بالقضاء.

معالي رئيس المجلس: السيد الدغمي.

السيد عبدالكريم الدغمي: شكراً معالي الرئيس.

حقيقة كنت طالبت ممكن في الدورة السابقة، مثل كل اللجان اللجنة الادارية مهمة جداً وتتلقى شكاوى المواطنين المحالة اليها من رئيس المجلس، كنت طلبت تقدم لنا اللجنة الادارية في المحضر صورة عن الشكوى المقدمة اليها من المواطن، حتى يطلع المجلس وعندئذ يصوت العضو بقناعة بحفظ الشكوى او بجواز النظر فيها واحالتها الى الحكومة.

لذلك التمس ان تراعى هذه المسألة في قرارات اللجنة الادارية القادمة من جهة، ومن جهة اخرى لو كانت موجودة لأستغنيت عن السؤال الذي اريد ان اسأله سعادة المقرر بما هيه الشكوى؟ وما هو الجرم؟ لعل هناك ظروف تستجوب احالة هذه الشكوى الى وزير العدل وأخذ رأيه فيها ومن ثم احالتها للحكومة لمساعدته.

نرجو ان يشرح لنا ذلك على اننا لا نتنازل عن طلبنا بأن ترفق الشكاوى كما هي حالة اللجان الاخرى التي ترفق كافة مشاريع القوانين وترفق كافة الاوراق التي نطّلع عليها وندرسها في بيوتنا قبل ان نأتي الى هذه الجلسة وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ مقرر اللجنة.

السيد المقرر: معالي الرئيس.

حضرات الزملاء الكرام.

المستدعية المذكورة تقدمت باستدعاء الى رئاسة المجلس وحولت الشكوى الى اللجنة الادارية، وفي هذه الشكوى تعترف هذه المشتكية بأن ابنها حكم عليه مدة (٨) سنوات بتهمة المخدرات، ولم نشأ ان نذكر مثل هذه حفاظاً على الكرامة.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ رئيس اللجنة.

السيد داود قوجق رئيس اللجنة الادارية: بالنسبة للاقتراح من معالي ابو فيصل، حقيقة تنفيذ هذا الاقتراح لا يتوقف على اللجنة الادارية، وانما على الامانة العامة للمجلس، ولكن حقيقة تنفيذاً للاقتراح سيكلف المجلس الشيء الكثير من الاوراق، لانه احياناً الشكوى من (٣٠) صفحة ونستخلص من (٣٠) صفحة الملخص بأسطر، للذلك ارى من العبث تصوير هذه الشكاوى المختلفة وتوزيعهم على جميع اعضاء المجلس، وانما يمكن الاكتفاء بوجود هذه الشكاوى في اللجنة الادارية لتوفير الوقت والمال وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ عبدالرؤوف الروابده.

السيد عبدالرؤوف الروابده: احب ان اتساءل عن كلمة (شبكوى)، الشكوى: هي تظلم من قرار خاطىء.

اما ان كانت رجاء، فهل الرجاء مسؤولة عنه اللجنة الادارية وان تبحث في رجاء اي مواطن بمثل هذه المواضيع؟

هل تشتكي هذه المرأة الفاضلة من ان ابنها حكم زوراً وبهتاناً؟

ام تريد ان ترجو التخفيف عنه؟

هل التخفيف والرجاءات وظيفة اللجنة الادارية ام لا؟

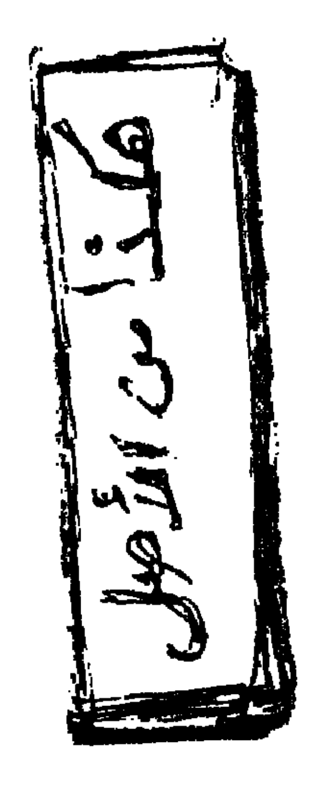
هذا ما احببت ان اعرفه من الرئاسة الجليلة.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الدكتور محمد ابو فارس.

الدكتور محمد ابو فارس: الحقيقة معالي الرئيس اذا كانت الشكاوى طويلة، وحتى نجمع بين الامرين يلخص موضوع الشكوى وموضوع الطلب بثلاثة سطور او غير ذلك، او اقل او اكثر، ويكون لدى المقرر ايضاً الشكاوى بوثائقها فأن استزاد احدنا في المعلومات، استطاع المقرر ان يجيب، وهذا ما اريد ان اقوله هنا وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، دكتور محمد ابو عليم.

الدكتور محمد ابو عليم: معالي الرئيس اري ان هذه الشكوى خطأ تنظر فيها اللجنة الادارية، فأن الشكوى بت فيها القضاء، وهناك محكمة استئناف وتمييز فارجو مرة اخرى ان لا نقبل مثل هذه الشكاوي للمجلس، خاصة التي تتعلق بالقضاء الا اذا كان هناك مظلمة وهذا شيء ثاني. وشكراً.



معالي رئيس المجلس: استاذ مقرر اللجنة.

السيد المقرر: يا سيدي رأت اللجنة حفظ الشكوى لانها تتعلق بالقضاء ولم تظلم بها، رأت اللجنة حفظ الشكوى.

معالي رئيس المجلس: سبق في العام الماضي ان تم بحث هذا الموضوع بالذات، فطلب المجلس الكريم من اللجنة عدم تصوير كل الاوراق وانما يجب تلخيص يوضح الصورة، هذا ما طلبه المجلس الكريم في العام الماضي، استاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: فيه نقطتين:

النقطة الاولى:

حول الشكوى ومعنى الشكوى:

الواقع الفصل (١١٥) من المادة (١١٢)، المادة لا تميز بين الشكوى والعريضة، وبالتالي الشكاوي والعرائض ترفع، سواء الشكوى او عريضة للجنة الادارية كما هو النص في (١١٢ الى ١١٥).

اما فيما يتعلق بتلخيص الشكاوى، حقيقة السكرتيرية الموجودة الان لدى اللجنة الادارية، الشباب من موظفين لاول مرة يمارسوا العمل، لذلك اتفقنا معهم في اجتماعنا الاخير ان يعطوا تلخيصاً واضحاً حول هذا الموضوع للمرات القادمة وفي نفس الوقت، تزويد مقرر اللجنة بأصل الشكوى، بحيث يستطيع ان يعطي المزيد من المعلومات لمن يريد وشكراً.

معالي رئيس المجلس: وشكراً لكم، البند الذي يليه.

السيد المقرر:

٣ - الشكوى رقم (٤٢) تاريخ ١٨/١٢/١٩٩١، المقدمة من المواطن تيسير فريج حجازين بشأن استخدامه في شركة الكهرباء الاردنية.

هذا المواطن كان يعمل في شركة الكهرباء الاردنية، ثم استقال وذهب الى السعودية، ثم عاد مرة اخرى ليطلب العمل في هذه الشركة.

(طبعاً ترى اللجنة حفظ الشكوى).

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس على ذلك؟

موافقة.

السيد المقرر:

٤ - الشكوى رقم (٤٤) تاريخ ١٩/١٢ك١٩٩١، المقدمة من موظفي مؤسسة المواصلات القدامى بشأن تعديل وضعهم الوظيفي اسوة بزملائهم حديثي التعيين الذين اعطوا حوافز اكثر منهم درجة في نظام الخدمة المدنية الجديد.

(ترى اللجنة جواز النظر واحالتها الى الحكومة).

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟

موافقة.

السيد المقرر:

٥ - الشكوى رقم (١١٩) تاريخ ٢٨/١٢/١٩٩١، المقدمة من المواطن فرج محمد عبدالرحمن ابو شماله بشأن اعادته لوظيفته في مؤسسة المواصلات

السلكية واللاسلكية، حيث فصل المذكور لاسباب سياسية.

(ترى اللجنة جواز النظر واحالتها الى معالي وزير الاتصالات).

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها.

اللجنة الادارية

امين عام مجلس الامة
صالح الزعبي

معالي رئيس المجلس: موافقة على قرار اللجنة؟

موافقة، وشكراً لك.

السيد الامين العام.

السيد الامين العام:

٦ - ما يجد من اعمال.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ سليم الزعبي.

السيد سليم الزعبي: سيدي الرئيس انا اريد ان اقترح على مجلسنا الموقر ان يصدر بياناً بمناسبة مرور (سنة) على الحصار العالمي الامبريالي لشعبنا في العراق. وشكراً.

اصوات: نثني على هذا.

معالي رئيس المجلس: استاذ حسني الشياب.

الدكتور حسني الشياب: تثنية نعم، والمطالبة برفعه والابراق بذلك الى المنظمات الدولية والانسانية جميعها.

معالي رئيس المجلس: ويكلف بذلك لجنة الشؤون الخارجية؟

ويصدر بيان، الامانة العامة تعده بالاتفاق مع لجنة الشؤون الخارجية.

السيد الامين العام.

السيد الامين العام:

٧ - تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة.

معالي رئيس المجلس: الاجتماع القادم يوم الاربعاء الساعة (العاشرة) صباحاً، وشكراً.

ترفع الجلسة.

(انتهت الجلسة)

رئيس مجلس النواب
د. عبداللطيف عربيات

امين عام مجلس الامة
صالح الزعبي

هكذا من الأصل